



الدولة

أحمد عبد الحفيظ

موسم عجز الشباب السياسي



حيث لا احتكار للمعرفة

www.books4arab.com

الأقوال

موسوعة الشباب

السياسية

سلسلة خاصة بصدورها

مركز الدراسات

السياسية والاستراتيجيه

بالأهرام

رئيس مجلس الادارة

ورئيس التحرير

ابراهيم نافع

مدير المركز

د . عبد المنعم سعيد

المشرف العام

د . وهيد عبد المجيد

المدير الفني

المسيه مزمسى

خطوط

هاسد السويضى

سكرتير التحرير

هسمنى ابراهيم



الأقولة

• الآراء الواردة في هذا الكتاب لا
تعبر بالضرورة عن رأي مركز الدراسات
السياسية والاستراتيجية بالأهرام .

• حقوق الطبع محفوظة للناشر
ويحظر النشر والاقتباس إلا بالإشارة إلى
المصدر للناشر مركز الدراسات السياسية
والاستراتيجية بالأهرام .
شارع الجلاء - ت : ٥٧٨٦٠٣٧

المحتويات

٧	تقديم
٩	مقدمة
١١	الفصل الأول : تعريف الدولة وأركانها
٣٩	الفصل الثاني : أصل نشأة الدولة
٦١	الفصل الثالث : أنواع الدول
٨٧	الفصل الرابع : نظم الحكم فى الدولة
٩٨	الفصل الخامس : تطور الدولة المصرية
١١٥	المراجع

كثيرا ما يحدث خلط بين الدولة والحكومة أو بين الدولة ونظام الحكم. ويشيع هذا الخلط الذى يرادف بين مصطلحات يدل كل منها على شئ مختلف فى أوصاف الشباج ، ولكنه يمتد الى غيرهم أيضاً . فالحكومة أو نظام الحكم ليس إلا ركنا من أركان الدولة التى تشمل أيضا للشعب الذى يعيش فى ظل هذا النظام، وتتضمن - قبل ذلك - الإقليم الذى يعيش عليه هذا الشعب .

صحيح أن نظام الحكم هو الذى يعطى للدولة الطابع المميز لها، كأن تكون جمهورية مثلا أو ملكية من حيث شكل هذا النظام ، أو تكون ديمقراطية أو غير ديمقراطية وفقا لعلاقة نظام الحكم بالشعب الذى يحكمه .

ولكن الدولة أوسع بكثير من نظام الحكم أو الحكومة التى تشير بدورها الى معنى أوسع من ذلك الذى يشيع استخدامنا له . فالاستخدام الشائع لتعبير الحكومة عندنا يقصد به السلطة التنفيذية بالأساس أكثر مما يعبر عن السلطات الثلاث التنفيذية فى الدولة (تنفيذية وتشريعية وقضائية) على النحو الذى نجده فى علم السياسة وفرعه الأساسى المعنى بدراسة نظم الحكم، وهو فرع للحكومات المقارنة .

وفضلاً عن ضرورة ضبط وتدقيق معنى الدولة على هذا النحو ، تزداد أهمية هذا للعدد فى "موسوعة الشباج السياسية" فى مرحلة تشهد جدلاً حول التغيرات المتوقعة فى طبيعة الدولة ودورها فى هذا العصر بموجب التحولات المحتملة فى أحد أهم المبادئ التى تقوم عليها الدولة القومية المعاصرة ، وهو مبدأ للسيادة .

وكى يستطيع شبابنا متابعة ذلك الجدل وإدراك أبعاده وفهم الاتجاهات التى تظهر فى إطاره، يتعين عليهم الإلمام بالمكونات

الأساسية لمفهوم الدولة بدءاً من معناها وأركانها الأساسية التي تقوم عليها ومغزى كل منها، ووصولاً إلى الأشكال والمضامين المختلفة لهذا المفهوم. ومن الضروري أيضاً، في هذا السياق، معرفة كيف نشأت الدولة في التاريخ الإنساني والنظريات المختلفة التي تفسر هذه النشأة.

وينتهي هذا العدد، كما هو معتاد في الأعداد السابقة، بنبذة عن مصر.

د. وحيد عبد المجيد

مقدمة :

لا شك أن الدولة تعتبر أبرز التكوينات السياسية في عالم اليوم وأنها أصبحت العنصر المؤثر الأول والحاسم في مختلف أشكال النشاط الإنساني سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي .

وعلى أساس من الأهداف التي تستهدفها كل دولة والوسائل التي تتبعها للوصول إلى هذه الأهداف تتحدد إلى حدود كبيرة مصائر البشر ، إذ تمثل الدولة بالنسبة للذين ينتمون إلى شعبها وينتمون إليها المحيط الذي تجري فيه التفاعلات المشتركة فيما بينهم وتتحدد على أساسها طرائق معيشتهم أو مستوى تقدمهم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ، وما يترتب على هذه التفاعلات من مشاكل وتوترات ، وسهل حلها ، وما إذا كانت الحلول المطروحة لها ميسورة ومقبولة وبأماكنها صد جميع المخاطر التي قد تترتب على هذه التفاعلات وأبقائها في الأطار الطبيعي السلمي الذي يحقق السلام الاجتماعي والاستقرار والتنمية أم أن هذه الحلول تبدو مبتورة ناقصة تقلل

من أمكانية التفاعل السلمي وتؤدي إلى التوترات والانفجارات الاجتماعية التي تعوق السلام الاجتماعي والتنمية والاستقرار .
أما على المستوى الدولي فإن الدولة هي أهم أشخاص القانون الدولي التي تتفاعل مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية في إطار قواعد هذا القانون بكل ما يترتب على هذا التفاعل في محيط العلاقات الدولية سلماً وحرباً ، قطيعة أو تعاوناً ، وصولاً إلى تحسين سبل الحياة الإنسانية لصالح البشر جميعاً .

وهذه الدراسة تعطي الشباب فكرة واضحة عن هذا الشكل السياسي والاجتماعي - شكل الدولة - تعريفاً وأركاناً ومعياراً ثم نشأة وتطوراً ، ثم أنواعاً ومن بعد طرائق ونظم حكم حيث خصصنا لكل عنصر فصلاً مستقلاً وختمنها بفصل خاص عن مصر التي هي أقدم دول التاريخ الإنساني المعروف . وتعمدنا في كل ذلك الابتعاد عن المسائل الفنية المتخصصة والمصطلحات العلمية الدقيقة والخلافات الفقهية المتعمقة والتي لا تناسب جميعاً أغراض هذه الموسوعة ، مع الإشارة المبسطة لجميع ما تقدم استكمالاً للبحث ووصولاً به لأهدافه من إعطاء المخاطبين به فكرة متكاملة بسيطة وكافية عن موضوعه .

والله ولي التوفيق

أحمد عبد الحفيظ

الفصل الأول

تعريف الدولة وأركانها

إنفق فلاسفة السياسة علي أن الدولة هي " الذروة التي تتوج
البنيان الاجتماعي الحديث وتكمن طبيعتها التي تتفرد بها في
سيادتها علي جميع أشكال للتجمعات الأخرى "

فالدولة وسيلة لتنظيم السلوك البشري وفرض المبادئ
السلوكية التي ينبغي أن ينظم الأفراد حياتهم علي أساسها. فهي
التي تصدر القوانين وتعاقب من يخرج عليها كما أنها تملك فرض
النظام لضمان طاعتها من قبل الأفراد والجماعات المندرجة تحت
ظلها .

وإذ كان هذا هو شأن الدولة فقد كانت موضع اهتمام ودراسة
معظم فروع العلوم الانسانية من علوم الاجتماع والسياسة
والقانون والاقتصاد والتاريخ ... الخ .

فعلم التاريخ يحكي تطور الدولة كفكرة ونظام ويتناول حال
ومصير الدول وأشكالها في مختلف الاوقات والعصور. وعلم
السياسة يدرس الدولة من حيث القواعد النظرية والعملية التي
يقوم عليها نظم الحكم في الدول المختلفة وأكثرها جدوى وثباتاً
واستقراراً .

وعلم القانون يدرسها من حيث القواعد الملزمة التي تدور في
اطارها أعمال الدولة ونشاطها ووسائلها لتحقيق أهدافها وإلزام
رعاياها بطاعتها والنزول علي أوامرها. كما يعني علم القانون
الدولي بدراستها كأحد شخصيات هذا القانون .

أما دور الدولة في الشئون الاقتصادية لإشباع الحاجات المختلفة لشعبها وحدود هذا الدور في ضيقه أو اتساعه وكونه مباشراً أو غير مباشر واقتصره علي مجرد التنظيم أو امتداده إلي الفعل المباشر كدخول الدولة طرفاً في عمليات الإنتاج والتوزيع ... الخ ، فهذا كله من مواضيع علم الاقتصاد .

كذلك فإن الدولة كحقيقة اجتماعية راسخة هي من المواضيع الهامة في دراسات علم الاجتماع والاخلاق وعلم النفس الاجتماعي ومختلف فروع العلوم الانسانية . ولعلنا نراهن علي أنه في عصر التكنولوجيا الحالي فإن علم الدولة سوف يمتد بتأثيره إلي مجال الدراسات المتعلقة بثورة التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات لما سيكون للأغراض التي تستهدفها الدول في هذا المجال والوسائل والآليات التي تضعها لتحقيق هذه الأغراض في الداخل والخارج من تأثير واضح علي التطور التكنولوجي في مده وتأثيره ومجالاته المتعددة خصوصاً في المجالات المتعلقة بالاجتماع والاخلاق كالتاسخ البشري ، وتكنولوجيا الإنتاج الصناعي والزراعي والهندسة الوراثية ... الخ .

وكان من الطبيعي في ظل هذا المدى الذي يصل إليه تأثير علم الدولة بين سائر العلوم الانسانية أن تتنوع وتختلف التعريفات التي أعطاها الفلاسفة والعلماء لفكرة الدولة سواء في الفكر العالمي أو الفكر المصري .

ومن هذه التعريفات علي سبيل المثال من :

١ - جماعة مستقلة من الأفراد يعيشون بصفة مستمرة علي أرض معينه بينهم طبقة حاكمة وأخرى محكومة .

٢ - مجموعة من الأفراد مستقرة علي اقليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهه الافراد سلطة أمره عليا وقاهرة .

٣ - وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة في مواجهه أمة مستقرة علي اقليم محدد وتباشر حقوق السيادة بارادتها المنفردة عن طريق استخدام القوة الملدية التي تحتكرها وحدها .

٤ - التشخيص القانوني لأمة من الأمم .

٥ - مجموعة من الافراد يقطنون اقليما معينيا ويخضعون لسلطان الاغلبية منهم .

٦ - شعب منظم خاضع للقانون يقطن أرضا معينة .

٧ - وفي مصر عرفها البعض بأنها الشخص المعنوي الذي يمثل قانونا أمة تقطن أرضا معينة والذي بيده السلطة العامة . وعرفها آخرون بأنها جماعة كبيرة من الناس تقطن علي وجه الاستقرار أرضا معينة من الكرة الأرضية وتخضع لحكومة منظمة تتولى المحافظة علي كيان هذه الجماعة وتدير شئونها ومصالحها العامة .

ومن مجمل التعريفات السابقة وغيرها يمكن أن نستخلص اتفاقا عاما علي الاركان الاساسية للدولة، كما نلاحظ في الوقت نفسه تباينا في المعيار الذي وضعه كل فقيه أو مفكر لتميز الدولة عن غيرها من الكيانات والجماعات الاجتماعية .

أما الاركان الاساسية للدولة من وجهة نظر القانون الداخلي فهي ثلاثة الشعب والاقليم والسلطة السياسية. ويحاول بعض فقهاء القانون الدولي إضافة ركن آخر هو الاعتراف بالدولة من قبل الدول الأخرى .

وسوف نتناول هذه الأركان وما تثيره من قضايا فيما يلي :

أولاً : الجماعة البشرية (الشعب) :

أي مجموعة الأفراد والجماعات الذين تتكون منهم الدولة. ومن مميزات الجماعة البشرية المكونة للدولة أنها جماعة مركبة فهي تضم الأفراد ، وجماعتهم مثل الأسر والجماعات المهنية والاجتماعية وغيرها مثل الأحياء والمدن ... الخ ، مما حدا بالبعض إلي القول بأن الدولة تضحي في النهاية نوعاً من الاتحاد بين الجماعات أكثر منها اتحاداً بين الأفراد وتثير فكرة شعب الدولة عدداً من القضايا الهامة منها :

١- فكرة التمييز بين الشعب والأمة :

فالامة هي ظاهرة تاريخية يمكن تعريفها بأنها جماعة بشرية تجمعها روابط متعددة كوحدة الأصل واللغة والدين والتاريخ والمشاعر والعادات التي تتكون علي مدي تاريخي معتد ومن خلال الاستقرار علي أرض متصلة الاجزاء غالباً مما يخلق لدي أفرادها الاحساس بالانتماء المشترك والرغبة في العيش معا والاعتقاد الجازم في وجود مصالح مشتركة ترجع إلي المقومات والخصائص المشتركة فيما بينهم .

أما الشعب فظاهرة سياسية تتمثل في ارتباط مجموعة من الافراد بنظام سياسي معين داخل محدد ولا يلزم فيه بالتالي أن يكون علي هذه الدرجة من التجانس والاندماج التي هي من خصائص الامة الواحدة. فقد يكون شعب الدولة مكوناً من عدة جماعات مختلفة الاصول واللغة والدين والمشاعر والعادات لكنهم مع ذلك خاضعون لسلطان دولة واحدة علي أقليم معين. وبالطبع

فإنه كلما ازدادت درجة توحيد الشعب واكتسابه الكثير من خصائص الأمة الواحدة كلما ازدادت قوة الدولة ومناعتها وتخلصت من الكثير من المشاكل التي يمكن أن تؤدي بوحدتها بل بوجودها ذاته. ولكن هذا لا يعني أن الاندماج هو شرط أساسي أو جوهري بالنسبة للشعب بمعناه اللازم كأحد أركان الدولة.

أما الأمة بمكوناتها السابقة فليس يلزم أن تكون دولة واحدة ما دامت لا تخضع لسلطة سياسية واحدة يمتد نفوذها إلي سائر الأرض التي تعيش عليها هذه الأمة وإلي سائر الأفراد والجماعات المكونة لها.

ومن هنا فإن كثيراً من الأمم انقسمت إلي دول متعددة مثل الأمة العربية في وضعها الحالي و الأمة الكورية وكذلك الأمة الألمانية منذ أنتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ حتى إعادة توحيد الدولة الألمانية في عام ١٩٩٠. كما أن العديد من الشعوب قد أُندرجت تحت ظل دولة واحدة رغم تباين ثقافتها وعاداتها وتقاليدها ومن ذلك الشعب السوداني والشعب السويسري مثلاً.

٢- التمييز بين للدول المختلفة للشعب :

تتنوع مدلولات الشعب بحسب معناه الاجتماعي أو السياسي. فهناك مدلول الشعب بالمعنى الاجتماعي وهو مجموع الأفراد الذين ينتسبون إلي الدولة عن طريق النتم بجنسيتها ويقومون علي أرضها. وهؤلاء هم مواطنو الدولة الذين يتمتعون بسائر الحقوق ويلتزمون بسائر الواجبات التي تمنحها لهم أو تلزمهم بها نظم الدولة ، ولا تسقط عنهم هذه الصفة لمجرد السفر خارج البلاد حتى لو كان سفراً طويلاً بل هجرة دائمة ما داموا لم يفتزلوا عن جنسية دولتهم الأصلية. وهذا المدلول بالمعنى السابق

يختلف تماماً عن مدلول الشعب بمعنى جماعات الأفراد المقيمين بأرض الدولة أي سكانها حيث يتسع مفهوم السكان ليشمل سائر المقيمين علي أرض الدولة ولو كانوا من الأجانب اللذين لا يحملون جنسية الدولة وحتى لو كانت إقامة هؤلاء دائمة ومستقرة ورغم خضوعهم بالطبع لسلطان قانون الدولة التي يقيمون علي أرضها.

علي أن مفهوم الشعب بمعناه الاجتماعي يختلف أيضاً عن مفهوم الشعب السابق بمعناه السياسي، إذ ينحصر المفهوم السياسي في هذه المجموعات من الشعب التي تتمتع بسائر الحقوق السياسية خصوصاً حق الانتخاب والترشيح أي جمهور الناخبين وهؤلاء يمثلون مجموعات أضيق كثيراً من تلك المجموعات التي تتدرج تحت مفهوم الشعب بمعناه الاجتماعي إذ لا بد أن يخرج العديد من أفراد ومجموعات الشعب بمعناه الاجتماعي عن نطاق مفهوم الشعب بمعناه السياسي كفالقي التمييز والأهلية وصغار السن والمجرمين الجنائين بل وطوائف أخرى غيرهم إذ قد يضيق مفهوم الشعب بالمعنى السياسي إلي حدود بعيدة حين تحرم من حقوق الانتخاب طوائف عديدة من الشعب مثل المرأة أو الشباب الذين نقل أعمارهم عن سن محددة تعتبر كبيرة نسبياً أو في حالة الأخذ بنظام الاقتراع المقيد الذي كان يشترط في مراحل سابقة بعض الشروط المالية أو الطبقية أو التعليمية لحصول الأفراد علي حقوقهم السياسية الكاملة فكل من يحرم من الحقوق السياسية خصوصاً حقوق الانتخاب يخرج عن نطاق الشعب بمفهومه السياسي رغم بقاءه داخل الشعب بمدلوله الاجتماعي. علي أن معظم النظم السياسية في العالم المعاصر تحاول قدر طاقتها الوصول بمفهوم الشعب بمعناه السياسي إلي

أقصى قدر من المطابقة مع مفهوم الشعب بمعناه الاجتماعي وذلك بالتوسع في منح حقوق الانتخاب ومختلف الحقوق السياسية للمرأة والشباب في سن صغيرة والغاء كافة القيود غير التنظيمية المقيدة لحق الاقتراع. وبقي أن نقول أنه لا يشترط عدد معين في شعب الدولة فقد ينخفض إلي عشرات الألوف وقد يرتفع إلي مئات الملايين مع ملاحظة أن صغر عدد شعب الدولة يقلل كثيراً من مكانتها وأهميتها وقدراتها .

ثانياً: الإقليم :

الركن الثاني من أركان قيام الدولة هو الإقليم .. أي تلك الرقعة من الأرض التي يقيم عليها شعب الدولة وتمارس فيه سلطاتها أو سيادتها. فلا يكفي وجود جماعة من البشر لنشوء دولة ما لم يقطن هؤلاء البشر في قطعة معينة من الأرض علي سبيل الدولم والاستقرار حتى لو كان هؤلاء الأفراد يخضعون لسلطة حاكمة كسكان القبائل الرحل التي لا تستقر علي أرض محددة وإن خضعت لسلطان شيخها أو شيوخها متى تعدوا ... الخ ويشتمل إقليم الدولة علي أرضها وبحرها وسمائها .

١ - أما الإقليم الأرضي فلا خلاف عليه، فهو مساحة الأرض التي تخضع لسلطان الدولة ولا يمتد هذا السلطان لخارجها. ومن هنا يجب أن يكون إقليم الدولة محددًا بحيث تنتهي سيادة الدولة عند حدود هذا الإقليم لتبدأ حدود دولة أخرى .

وقد تكون الحدود بين الدول طبيعية كوجود جبال أو أنهار تفصل بينها. وقد تكون صناعية كوضع علامات من أبراج أو

أسوار أو أعمدة أو خلفه. وقد تكون وهمية أو متصورة مثل خطوط عرض أو طول ... الخ .

وبالطبع فكثيراً ما تحدث الخلافات والمنازعات والحروب بين الدول بخصوص حدودها المشتركة مما قد يؤدي إلي تعيين الحدود بواسطة الأتفاق أو من خلال الأسترشاد بقواعد العرف الدولي في هذا الخصوص. ويلاحظ أن الإقليم الأرضي يشمل جميع الأعماق إلي ما لانهاية بما تحويه من موارد وثروات طبيعية كما يشمل جميع الظواهر من معالم طبيعية كوديان وأنهار وسهول وجبال ... الخ .

٢ - لما الإقليم الجوي فلم يثر أي خلاف رغم أزيد اهميته باتساع حركة الطيران للدولي في السلم والحرب، فهو يتمثل في كافة طبقات الجو التي تعلو إقليم الدولة الأرضي والمائي وإن علت. وقد لجأت الدول في العصر الحالي إلي عقد الاتفاقات المختلفة بشأن الملاحة الجوية وتنظيم مرور الطائرات الأجنبية داخل الإقليم الجوي لكل دولة .

غير أن جانباً كبيراً من الفقهاء والمفكرين بات يلاحظ بحق أن فكرة سيطرة الدولة علي إقليمها الجوي أي طبقات الهواء التي تعلو إقليمها إلي ما لانهاية في الارتفاع ، هذه الفكرة باتت فكرة نظرية صعبة التحقيق بعد أن أصبح في مكنة العديد من الدول اطلاق الصواريخ وسفن الفضاء والأقمار الصناعية لتخترق طبقات الجو في سائر أنحاء العالم دون حاجة للحصول علي موافقة الدولة المعنية ودون توافر أية قدرة لدي معظم الدول الأخرى علي مجرد رصد هذا الأختراق فضلاً عن مواجهته أو القضاء عليه .

٣ - أقليم الدولة البحري وحدوده هو أكثر ما أثار الخلافات ، ولكن لا خلاف علي أن هذا الأقليم يشمل كل البحار والانهار والبحيرات التي تقع ضمن حدود أقليم الدولة الارضي، ولا خلاف علي أن لسانر الدول الحق في نصيب من البحار العامة التي تلاصق أرضها. لكن الخلاف وقع في حدود هذا النصيب، فمن قائل بأن هذه الحدود تتمثل في أقصى مدي تصل إليه قذائف مدافع الدولة ومن قائل بتحديدده بثلاثة أميال بحريه ومنهم من قال ١٢ ميلا بينما وصل الآخرون به إلي حدود الخمسين ميلا بحريا. وقد سارت فكرة الثلاثة أميال لفترة واعتقدتها الكثير من الدول وبعض المعاهدات الدولية. غير أن الفكرة هجرت ومازال الخلاف قائما. إلا أنه يوجد ما يشبه الاتفاق علي أن مسافة الثلاثة أميال هي الحد الأدنى الذي يمكن للدولة الزيادة فيه ولكن فقط إلي الحد الذي يكون مقبولا من الدول الأخرى التي يهمها الأمر .

٤ - وقد أثار عنصر الأقليم كأحد مكونات الدولة فكرة طبيعة حق للدولة علي أقليمها . وهناك عدة آراء في هذا الشأن موجزاها:

أ - حق ملكية ... أي أن الأقليم مملوك للدولة التي تمارس عليه حق الملكية. ولكن يرى البعض هذه النظرية ترجع إلي عهد انقضى من عهود التاريخ متأثرة بالعقائد الدينية التي كانت تجعل الأقليم ملكا للالهة، والتي علي أساسها ادعت الكنيسة حق التصرف في الأرض باعتبار البابا ممثل الإله في الأرض وادعت الصهيونية بالحق في أرض فلسطين - أرض الميعاد - التي منحهم الرب ملكيتها في العهد القديم .

وكذلك فإن هذه النظرية تعتبر أمثادا لفكرة الدولة المالية التي لا تفصل بين الدولة وشخص الحاكم، وتعتبر أرض الدولة نوعا من الدومين الخاص بالحاكم يتصرف فيه كيف يشاء .

إلى ذلك فقد رأي خصوم هذه النظرية أنها تعارض حق الملكية الخاصة ما دامت الأرض في الملكية العامة للدولة، وإن كان أنصارها يردون على ذلك بأن ملكية الدولة لأقليمها هي ملكية من طبيعة خاصة تسمو على الملكية الفردية لكنها لا تتعارض معها، فهي تتمثل فقط في خضوع الأقليم لسلطان الدولة حكماً وإدارة وقضاء.

ب - حق السيادة ... أي أن الأقليم موضوع لحق سيادة تمارسه الدولة عليه. وقد انتقد البعض هذه النظرية بأن للسيادة ترد على الأشخاص وليس على الأشياء، كما أنها تتعارض مع اعتبارات القانون الدولي وما يفرضه على الدول من قيود. وقد رد أنصارها على هذا للنقد بإمكان انسحاب السيادة على الأقليم أيضاً وكذلك بأن هذه السيادة إنما تُمارس في حدود قواعد القانون الدولي.

ج - حق الاختصاص ... أي أن الأقليم هو الإطار المكاني الذي تباشر فيه الدولة سلطاتها أي حقوق السيادة التشريعية والقضائية والمالية والعسكرية ... الخ وهو ما تعترف به مبادئ القانون الدولي.

وقد لوحظ أن الاختصاص ليس قاعدة مطلقة، فمن قوانين الدولة ما يمتد إلى خارج نطاقها كما أن من الأشخاص وصور النشاط ومن الحقوق في الدخول ما يعفي من الخضوع لتشريعات الدولة.

والواقع أن النظريات المتقدمة جميعاً تكاد تدور حول فكرة السيادة أي حق الدولة في ممارسة سلطاتها على إقليمها. وليست الانتقادات الموجهة إلى كل نظرية إلا من ناحية النظر إليها بشكل مطلق دون مراعاة التكامل فيما بينها.

ولكن يمكن اعتبارها جميعا تنويعات علي فكرة السيادة المقيدة حيث تنقيد سيادة الدولة بكلفة الاعتبارات التي تؤثر علي قرارها في الداخل كترغبات للرأي العام وطبيعة الظرف السياسي ونمط القيم والافكار السائدة والاضغاع الاقتصادية ... الخ كما تنقيد سيادة الدولة بقواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية وطبيعة موازين القوي الدولية والإقليمية وفيما بين للدولة ذاتها وأي دولة أخرى ... الخ .

كذلك فإن إعفاء بعض الأشخاص والممتلكات والأنشطة داخل إقليم الدولة من الخضوع لقانونها إنما هو أمر يتم وفق إرادة الدولة سواء كانت لإرادة منفردة ابتغاء تشجيع الاستثمار مثلا أو وفقا لمعاهدة دولية وقعتها للدولة بملء إرادتها أو مبادئ عامة في القانون الدولي. وفي الحالين الأخيرين فإن الدولة تضمن لمواطنيها وممتلكيها والأنشطة التي يقومون بها معاملة مماثلة .

كذلك فإنه في الحالات التي يمتد فيها سلطان قانون الدولة إلي خارج حدود إقليمها فإن هذا السلطان لا يتضمن القوة والاكراه بالمعنى الذي يتضمنه هذا السلطان في داخل إقليم الدولة نفسها. ويبقى أن نقرر أنه لا أهمية لمساحة إقليم الدولة فقد يكون صغيرا أو كبيرا دون أن يؤثر ذلك علي قيامها، وإن كان له تأثير بالغ بالطبع علي قدراتها ومواردها ونفوذها ومكانتها الدولية. كما أنه لا يؤثر في وجود إقليم الدولة أن تكون حدوده مبهمه أو غامضة فلا يشترط أن تكون حدود الإقليم محددة بشكل قاطع .

كذلك فإنه لا يؤثر في وجود الدولة فقدانها السيطرة علي إقليمها ما دام ذلك بصفة عارضة ومؤقتة وظروف خارجة عن إرادتها مثل لاحتلال دولة أخرى لها بالقوة. ففي هذه الحالة ما دام تنظيم الدولة قائما وقويا وقادرا علي ممارسة سلطته من الخارج

وعلي رعايا وجماعات السكان ومؤسسات الدولة الخارجية فإن الدولة تظل قائمة كما حدث لبليكا حين احتلت في الحرب العالمية الأولى ولنرويج عندما احتلت في الحرب العالمية الثانية، فلا تنتهي الدولة ولا تزول إلا إذا فقد نظامها السياسي السلطة علي إقليمها وأندمج هذا الإقليم مع أو الحق بإقليم دولة أخرى .

٥- فكرة السيادة التي تحظى بأهمية كبيرة في الدولة الحديثة ، حيث يعتبر أكثر الفقهاء والمفكرين والفلاسفة أن صفة السيادة ترتبط ارتباطاً لا يفصل بفكرة الدولة بحيث يكون للدولة الكلمة العليا الأمره الأخيرة في شئون سائر الجماعات والتكوينات ، والأفراد المندرجين تحت لوانها والموجودين علي إقليمها أو الذين يرتبط وجودهم خارج إقليم الدولة بالدولة نفسها ، حتى لقد ذهبت النظرية الفرنسية إلي اعتبار أن قيام الحكومة ذات السيادة الكاملة في الداخل والخارج هو شرط لازم لقيام الدولة ووجودها .

ويمكن القول بأن سيادة الدولة هو تعبير معناه أن تبسط الدولة سلطانها علي إقليمها بسطاً كاملاً تماماً لا تشاركها فيه هيئة ولا دولة ولا جماعة أخرى، وأن يشمل سلطان الدولة سائر الأفراد المقيمين علي الإقليم أياً كانت صفة إقامتهم فيه ولو كانوا من الأجانب المقيمين إقامة دائمة أو مؤقتة أو عبارة وكذلك علي الهيئات والجماعات والتنشكيلات الاجتماعية والسياسية والإدارية الموجودة داخل هذا الإقليم وعلي أرضه .

فجميع هؤلاء الأفراد والهيئات والجماعات خاضعون لسلطان الدولة وقوانينها ونظمها ، مفترض فيهم العلم بهذه القوانين والنظم، والدولة وحدها هي التي تنظم الطريقة التي يفترض بها أن الجميع قد عرفوا بهذه النظم والقوانين ، كالنشر في الجريدة الرسمية مثلاً بحيث إذا تم هذا النشر فلا يستطيع أحد أن يدعي

جهله بأي من هذه القوانين والنظم ، وأصبح ملتزماً بها لا يستطيع الخروج عليها. والدولة وحدها هي التي تستطيع تحديد طريقة عقاب الأفراد والجماعات اللذين يخرجون عن طاعتها أن يتمردون عليها سواء كان ذلك بشكل فردي عن طريق ارتكاب المخالفات الإدارية أو الوظيفية ، أو عن طريق ارتكاب الجرائم التي تعاقب عليها قوانين الدولة . كما تملك الدولة ذات السلطات علي الجماعات المختلفة في حالات التمرد الجماعي علي الدولة من بعض الجماعات الطائفية أو القبلية ... الخ. والدولة طبقاً لهذا المفهوم هي التي تملك سلطة التشريع وتنظم القضاء وتشرف علي السجون دون منازع ودون حق للأفراد أو الجماعات في الاعتراض إلا من خلال الوسائل والطرق المشروعة المنصوص عليها في قانون الدولة .

أما سيادة الدولة من الناحية الخارجية فمقتضاها استقلال الدولة بقرارها السياسي داخليا وخارجيا فلا تكون في ذلك خاضعة أو تابعة لسلطان دولة أو منظمة دولية أخرى. فيكون للدولة ذات السيادة الكاملة أن تضع لنفسها بنفسها تشريعاتها وأنظمتها وطرق حكمها وإدارتها دون حق لأي دولة أجنبية في الاعتراض علي شيء من ذلك أو التدخل فيه ، كما يكون لها الحق في طلب الانضمام إلي الاتفاقات الجماعية الإقليمية أو الدولية أو في عدم الانضمام لتلك الاتفاقات ، وفي الاعتراف بدولة أخرى أو عدم الاعتراف بها أو تأييد دولة أخرى في المحافل الدولية أو التحالف معها ، أو إقامة أي نوع من العلاقات الخاصة بينها وبين أي دولة أو مجموعة من الدول الخارجية أو عدم القيام بشيء من ذلك كله .

علي أنه يوجد بالطبع استثناءات معينة لحالة الخضوع المطلق لقوانين الدولة وهي تتعلق بأحكام القانون الدولي والمعاهدات الدولية . فمثلا تظل السفارات الأجنبية علي أرض الدولة خاضعة لسيادة الدولة صاحبة السفارة وجزءاً من أرضها وكذلك الطائرات والسفن البحرية فإنها تخضع للدول التي تحمل جنسيتها حتي لو كانت راسية علي أرض لو في سماء أو في بحار دولة أخرى . وكذلك فإنه متى وقعت الدولة اتفاقية دولية مع دولة أخرى بخصوص أملاك كل منهما علي أراضي الدولة الأخرى فإن هذه الاتفاقية تكون هي السارية علي هذه الأملاك وليس قوانين الدولة الداخلية ، وما يرد علي الأملاك والسفارات والأموال يرد أيضاً علي الأفراد من ممثلي الدول والمنظمات الدولية وكذلك أملاك هذه المنظمات . فهؤلاء جميعاً لا يخضعون للسلطان القانوني للدولة التي يعملون بها ويقومون علي أرضها إلا في حدود القوانين والأعراف الدولية وكذلك الاتفاقيات الدولية سواء كانت اتفاقيات جماعية أو اتفاقيات ثنائية وقعتها الدولة المعنية . فهذه الاتفاقيات الدولية سواء كانت جماعية أو فردية يمكن أن تنظم أيضاً أوضاع وطرق معاملة رعايا أي دولة داخلية فيها وأملاك هؤلاء الرعايا لدخل الدولة أو الدول الأخرى الداخلة في الاتفاقية، فيتحقق لهؤلاء الرعايا وأملاكهم طبقاً لهذه الاتفاقية حقوق وامتيازات لا تتوافر لهم في إطار للقوانين المحلية للدولة .

وفي جميع الأحوال فإن هذه الاتفاقيات تصبح هي السارية بما في ذلك أن حق الدولة المعنية في الخروج علي هذه الاتفاقيات أو سحب توقيعها عليها أو إلغائها لا يكون حقاً مطلقاً لهذه الدولة ، وإنما يصبح حقاً مقيداً بقيود هذه الاتفاقيات فلا تمارس الدولة

للمعنية شئ من ذلك إلا في إطار الحدود والضوابط التي تتضمنها الاتفاقيات بخصوص هذا الحق .

علي أن هذه الاستثناءات لا تخل بفكرة السيادة ولا تعتبر خروجاً عليها ، ذلك أنها في أغلب الأحوال ما تزال معتمدة علي سلطة الدولة وسلطانها في التوقيع علي المعاهدات والاتفاقيات الدولية . أما إذا كانت هذه الاستثناءات تتعلق بأحكام القانون الدولي العام التي لا تملك الدولة الخروج عليها فأتينا نلاحظ أيضاً أنه بقدر ما ينتقص من سلطان الدولة في هذا الخصوص علي ممتلكات الدول الأجنبية وممثليها وربما بعض رعاياها الآخرين وممتلكاتهم داخل الدولة فإن هذا السلطان يسترد خارج حدود الدولة وبنفس المقدار بالنسبة لممتلكاتها وممثليها ورعاياها وممتلكاتهم داخل الدول الأخرى الخاضعة لذات الأحكام العامة في القانون الدولي .

علي أن المدرسة الألمانية اختلفت مع المدرسة الفرنسية في خصوص الإشتراطات المطلقة لفكرة السيادة، حيث يرى الألمانيون أنه لا يشترط وجود هذه السيادة المطلقة لنشأة للدولة أو الحكومة بل يكفي أن تكون هناك سلطة سياسية تملك إصدار الأوامر الملزمة في نطاق معين من المسائل المتعلقة بنظام الحكم. ويترتب علي هذا الفرق نتائج عديدة أهمها أن النظرية الألمانية تعترف بالدول ناقصة السيادة بينما لا تعترف بها النظرية الفرنسية .

وقد ترتب علي ظهور فكرة السيادة أن تطرق البحث إلي أساس مشروعية هذه الفكرة. وترتبط مشروعية فكرة السيادة بموضوع نشأة الدولة وهو الموضوع التي نعرض له في الفصل الثاني من هذا الكتاب. ونكتفي هنا بالقول بأن الذين قالوا بأن

الدولة نشأت بالارادة الالهيه العليا وأن الله هو مصدر السلطة وهو الذي يمنحها للبشر سواء بالتفويض الالهى المباشر أو عن طريق توجيه الاحداث وإرادات البشر نحو اختيار حكام بالذات. والذين قالوا بذلك جعلوا هذا القول نفسه هو أساس مشروعية فكرة سيادة الدولة. فهي مشروعية لأنها من عند الله وبإرادته وبتفويضه المباشر للحكام أو بتوجيهه لإرادة البشر .

أما الذين قرروا بأن الدولة نشأت بإرادة الناس أو من خلال التطور التاريخي لكل مجتمع بشري علي حدة فقد أرجعوا مشروعية فكرة السيادة إلي فكرة إرادة الأمة التي تنشئ الدولة وتختار الحكام وترقبهم وتقوم بعزلهم واختيار غيرهم إذا لزم الأمر .

ولا يجوز لهؤلاء الحكام الخروج عن إرادة الأمة ولا عن سلطان الشعب ولا مخالفة للشروط والايوضاع التي تم اختيارهم للحكم علي أساسها .

وإذا كانت الدولة هي شخص معنوي كما سيرد بيانه ومستقلة عن أشخاص جميع الأفراد والهيئات والجماعات المنضوية تحت لوائها فمن هو صاحب السيادة في الدولة والذي يمارسها بشكل واقعي ؟

انقسمت الآراء هنا بين نظريتين :

أ - نظرية سيادة الأمة ... والتي تقرر أن الأمة هي صاحبة السيادة وهي تمارسها بالطريقة التي تحددها وترغب فيها، وهي سيادة سامية علي كل ما عداها ولا تعلقو عليها ولا تنافسها سيادة أخري. وهي سيادة لا تقبل التجزئة فهي وحدة واحدة لا تملك الأمة التصرف فيها أو التنازل عنها كما أنها لا تسقط بالتقادم

فتظل ملكاً للأمة بحيث إذا تمكن شخص أو جماعة من اغتصابها لفترة من الوقت مهما طالّت فإنه لا يمتلكها بالتقادم . والأمة وحدة واحدة مجردة مستقلة عن الأفراد المكونين لها والحكام ليسوا إلا وكلاؤها ونوابها في استخدام سيادتها لتحقيق مصالحها .

وتعرضت هذه النظرية لانتقادات أهمها أنها تقيم إلي جوار الدولة شخصية معنوية أخرى مجردة وغامضة هي شخصية الأمة تتنازع مع الدولة السيادة علي ذات الأقليم ، ولأنها تؤدي إلي الاستبداد وأهدار الحقوق والحريات الفردية بما تقرره من أن السيادة للأمة كوحدة واحدة مجردة مستقلة عن الأفراد وسامية فوقهم وبالتالي يكون ما تضعه هذه الأمة من قوانين وأنظمة هو تعبير عن هذا السمو فلا يملك أحد نقضه أو تعديله ويلتزم الأفراد بطاعته دون جدال أو نقاش . ولما كانت الأمة لا تمارس شيئاً بنفسها وإنما تقوم به بواسطة أشخاص حكامها فإن مؤدي هذه النظرية أن يستبد الحكام بالامر ويعتبروا أعمالهم صالحة وصحيحة بشكل مطلق ما دامت تعبيراً عن إرادة الأمة وما دام هؤلاء الحكام هم أنفسهم وسطاء الأمة وكلاؤها لتنفيذ هذه الإرادة .

ب - نظرية سيادة الشعب ... وهي تقول بنفس المعاني السابقة فيما يتعلق بفكرة السيادة لكنها تنظر إلي الشعب باعتباره مجموع الأفراد وليس وحدة مجردة منفصلة عن الأفراد مثل النظرية السابقة ، وبالتالي فإن السيادة في هذه النظرية تكون شركة بين مجموع الأفراد يملك كل واحد منهم نصيباً فيها فتكون السيادة مجزأة موزعة الأجزاء علي جميع أفراد الشعب . وأهم الفروق العملية بين النظريتين تتعلق بأنه في نظرية السيادة للشعب فإن تجزئة السيادة يؤدي إلي اعتبار الانتخاب حقاً للأفراد

ينبغي التوسع فيه والوصول به إلى أكبر عدد ممكن منهم كما أن النائب في البرلمان يكون نائباً ممثلاً عن الدائرة التي أنتخبته وليس عن الأمة كلها. كما أن للقانون يصبح مجرد تعبير عن إرادة الأغلبية ، وإن كان يلزم الأقلية أيضاً إلا أنه يمكن دائماً الاعتراض عليه ونقضه و تغييره بالوسائل المشروعة التي يحددها النظام الدستوري للدولة .

ثالثاً : السلطة السياسية :

الركن الثالث من أركان الدولة هو ركن السلطة السياسية أو الهيئة الحاكمة وهي التي تشرف علي الأقليم وشعبه وتمارس عليه سلطاتها باسم الدولة ويخضع هؤلاء لهذا السلطان .
وقد ذهب البعض إلي أن عنصر السلطة السياسية هو أهم العناصر للميزة للدولة بحيث لا يتصور قيام دولة أو وجودها دون وجود عنصر السلطة السياسية ، علي أن هذه السلطة الحاكمة أو الهيئة السياسية يجب أن توجد في الجماعة بحيث يتكون من هذه الجماعة وحدة سياسية مستقلة غير مندمجة في أو تابعة لوحدة سياسية أخرى. فالولاية في الدول التي تتكون من ولايات متعددة لا يتوافر لها وصف الدولة كالولايات الداخلة ضمن الولايات المتحدة الأمريكية أو الجمهوريات السوفيتية في عهد اندماجها في الاتحاد السوفيتي السابق وكذلك الاقطار التي خضعت زماً طويلاً لحكم دولة الخلافة العثمانية. كل هذه الحالات وغيرها من الحالات المماثلة لا ينطبق عليها وصف الدولة برغم توافر الشعب والاقليم ونوع من الهيئة الحاكمة لأنها مع ذلك لا تمثل وحدة سياسية قائمة بذاتها بل تندمج في شكل أكبر

هو الذي يحمل وصف الدولة ويحتوي بداخله سائر هذه الوحدات. ولكن هذا القول المتقدم لا يخل بحقيقة أنه لا يشترط أن تكون الهيئة الحاكمة هيئة وطنية فقد تكون أجنبية من غير أبناء البلاد كحالة وجود الاقليم تحت الإدارة الدولية أو الوصاية ... الخ أو خضوعه لحكم طائفة أو أسرة أجنبية. فما دام الاقليم يمثل وحدة سياسية قائمة بذاتها فيظل له وصف الدولة أيا كانت جنسية القائمين على السلطة فيه ، وإن كان يمكن القول بالطبع أنه إقليم غير كامل الاستقلال .

ولا يلزم أيضاً أن تقوم السلطة برضا الشعب فقد تقوم على الغلبة والاكراه كما حدث في كثير من الحالات خصوصاً في الدول القديمة ، علي أن البعض يري ضرورة رضاء المحكومين بالسلطة. ولكن هذا مجرد اشتراط نظري لأن الساطة في غالب الأحيان تقوم علي القوة. لذلك أكتفي الكثيرون من الذين اشتراطوا رضا المحكومين عن السلطة بالموقف السلبي من المحكومين تجاه هذه السلطة باعتباره يمثل رضاء ضمناً بها .

وعلي كل الاحوال فإن رضا المحكومين وأن لم يكن شرطاً لازماً لقيام سلطة الدولة بالأساس إلا أنه بالتأكيد شرط لاستمرارها واستقرارها وعدم تعرضها لمخاطر ضخمة تهدد وجودها بالزوال .

وطبقاً لنظرية السيادة التي عرضنا لها سابقاً فإن السلطة السياسية للدولة تتميز بأنها سلطة ذات سيادة في الداخل بحيث تكون سلطة أمره علي الجميع مما يقتضي أن تكون حائزة لأكبر قوة مادية في الداخل، وهي القوة العسكرية حتى تفرض سلطانها علي سائر الجماعات في الداخل وتلزمهم بطاعتها .

كذلك فهي سلطة أصيلة مبتداه لا تتبع من سلطة أخرى بل تستمد منها الهيئات والأجهزة الأخرى سلطاتها واختصاصاتها الممنوحة لها .

ثم أنها أخيراً سلطة تصرف شئونها بنفسها وتضع قوانينها وقواعد عملها لنفسها. كما أن التطور التاريخي قد أدى إلى الفصل بين سلطة الدولة وبين أشخاص القائمين عليها وهو ما سنعرض له في الفصل الخاص بنشأة وتطور فكرة الدولة .

١- الاعتراف الدولي :

تتسم الدولة الحديثة بطبيعة مزدوجة باعتبارها مجتمعاً قائماً بذاته تتوافر له سائر عناصر المجتمع من ناحية، ثم أنها من ناحية أخرى عضو في مجتمع آخر أوسع هو المجتمع الدولي الذي يتكون من مجموعة الدول والمنظمات الدولية .

ونظراً لهذه الطبيعة المزدوجة فإن بعض فقهاء القانون الدولي وضعوا شرطاً رابعاً رآوه لازماً لقيام الدولة وهو شرط الاعتراف الدولي بها من قبل الدول الأخرى والمنظمات الدولية ، إذ بغير هذا الاعتراف لا تعتبر الدولة بأركانها الثلاثة السابقة عضواً في المجتمع الدولي ولا تكتسب الحقوق والالتزامات المترتبة على هذه العضوية .

والاعتراف الدولي يقوم على مبدأ يسمى " حرية الاعتراف " ومن مقتضاه أن كل دولة من أعضاء المجتمع الدولي لها مطلق الحرية في أن تعترف بلية دولة أخرى أو لا تعترف بها . ولذلك فقد جرى العمل أن يكون وجود الدول داخل المجتمع الدولي متترجماً ونسبياً حيث يقوم هذا الوجود في مواجهه الدول التي أعترفت بالدولة دون غيرها من الدول التي لم تعترف بها .

فالاعتراف بالدولة هو تصرف قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للدولة المعترفة وقد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً كأن تقوم الدولة بأبرام اتفاق دولي أو معاهدة مع دولة لم تعترف بها صراحة .

وقد يكون الاعتراف قانونياً صريحاً يترتب عليه سائر الآثار المترتبة علي الاعتراف للدولي ومنها اكتساب الدولة للحقوق والالتزامات المعترف بها للدول الاعضاء في المجتمع الدولي في مواجهه الدول المعترفة .

كما قد يكون مجرد اعتراف واقعي مؤقت يرتبط بمصيره بفترة الدولة للمعنية علي توطيد وجودها وتثبيت دعائمه، وإلا زال هذا الاعتراف الواقعي .

ولهذه الاعترافات جميعاً فإن جانباً من الفقه قد ذهب إلي اعطاء الاعتراف الدولي أثراً منشأً بحيث إذا لم يتحقق لدولة ما لم يكتمل كيانها القانوني ولم تكتسب شخصيتها الدولية، وبالتالي فمن الضروري أن يضاف الاعتراف كعنصر رابع للعناصر الثلاث المكونة للدولة وهي الاقليم والشعب والسلطة السياسية .

علي أن الجانب الراجح لا يري للأعتراف هذه الأهمية القصوى التي تجعله عنصراً من عناصر نشأة الدولة واكتسابها لكيانها القانوني وإنما هو مسألة لاحقة لقيام الدولة باكتمال عناصرها الثلاثة السابقة ويقتصر أثره علي اكتساب الدولة الجديدة لسيادتها الخارجية في مواجهه الدولة التي اعترفت بها فقط .

ويري البعض الآخر أن الاعتراف له طبيعة مركبة تتمثل مرحلته الأولى في الاعتراف بالوضع القائم للدولة محل الاعتراف، وهو في هذه الحالة يعتبر ذا طبيعة كاشفة عن وجود

هذه الدولة ولاحقة علي هذا الوجود وبالتالي فهو ليس شرطاً من شروط تحققه. أما المرحلة الثانية فهي التسليم بمشروعية قيام هذه الدولة التي قامت واقعا. وفي هذه المرحلة تنشأ للدولة الجديدة حقوق والتزامات علي عاتق المعترف .

وعلي كل الاحوال فإن الاراء الراجحة بما فيها الراي الأخير تنتهي في الحقيقة إلي أن الاعتراف الدولي ليس ركناً رابعاً مشروطاً من أركان قيامها وإنما يكفي لهذا القيام توافر الأركان الثلاثة من شعب وإقليم وسلطة سياسية ثم يأتي الاعتراف الدولي ليؤكد حقوق الدولة المعترف بها في المجال الخارجي أي المجال الدولي .

٢- المعيار المحدد للدولة :

بعد العرض المتقدم للتعريف بالدولة وأركانها من الطبيعي أن نشير إلي أن الكثير من الفقهاء قد تساءلوا عن ذلك المعيار المحدد للذي تتميز به الدولة عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى التي لا تعتبر دولا . فقد أطلق البعض اسم الدولة علي أي تجمع أو تنظيم للجماعة السياسية يقوم علي الفصل بين الحكام والمحكومين أي تنشأ فيه سلطة سياسية يخضع بها الأفراد لسلطة أفراد آخرين سواء كان صاحب هذه السلطة شخصا أو جماعة أو طائفة ... الخ ولا يهم في ذلك درجة تطور الجماعة ولا شكل هذا التجمع سواء كانت أسرا بدائية أو إمبراطورية ممتدة الأطراف أو دولة صغيرة أو كبيرة بالشكل المعروف حاليا .

وفي مواجهه هذا التوسع في معيار الدولة فقد ذهب راي آخر إلي التضييق في المعيار إلي حد القول بأنه لا توجد دولة إلا عندما تكون الجماعة السياسية قد وصلت إلي درجة من التقدم في

التنظيم يجعل لها وجودا مستقلا عن أشخاص للحكام وهو الامر الذي لا يتحقق إلا بعد الوصول إلي درجة معينة من المدنية . وبالتالي فإن وصف الدولة لا يلحق بأي كيان سياسي آخر لم يصل إلي هذه الدرجة من التنظيم. ويرى هذا الرأي أن وصف الدولة لا يلحق بالامبراطوريات القديمة جميعا حيث كانت في رايهم ممالك أو أمارات مرتبطة بأشخاص منشئها من الحكام اللذين يمتلكون السلطة لأنفسهم ويحوزونها لأشخاصهم دون انفصال.

وبين هذين الرايين توجد آراء أخرى لتحديد معيار الدولة .

فقد ذهب البعض إلي أن هذا المعيار هو معيار السيادة بلوصافها وشروطها السابق شرحها سواء السيادة المطلقة أو السيادة المقيدة .

وقال آخرون بأن أهم ما يميز الدولة عن غيرها هو سلطة الاجبار نتيجة احتكارها للقوة المادية وأن هذه القوة هي حق للدولة لا تستمد من سلطة أخرى .

وفي رأي آخر أن هذا المعيار هو استئثار الدولة بوضع دستورها الذي ينظمها ويحدد اختصاصات مسائر الأشخاص والهيئات الموجودة فيها .

وقال رأي غيره أنه يتمثل في وجود حكومة تملك إصدار أوامر ملزمة فيما يخص شئون نظام الحكم .

يترتب علي قيام الدولة بشروطها السابقة وتحقق سيادتها والاعتراف الدولي بها أن تحقق للدولة شخصية معنوية كاملة في الداخل والخارج أي أنها تصبح قادرة علي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات .

وهي تكتسب الشخصية المعنوية علي نحو مستقل عن الأشخاص والجماعات والهيئات والمصالح التي تخضع لسلطانها وتقوم علي إقليمها .

وعلي ذلك فوجود الدولة يفترض اكتسابها لهذه الشخصية المعنوية والتي تبقى مرتبطة بالدولة وجوداً وهدماً فلا تزول عنها إلا بزوال الدولة نفسها، كما أنها تتنقص بمقدار ما يحدث من نقص في سلطات الدولة أو سيادتها نتيجة احتلال جزء من إقليمها أو تمرد جزء من سكانها أو عدم اكتمال الاعتراف الدولي بها ... الخ .

ويترتب علي اكتساب الدولة لشخصيتها المعنوية علي النحو السابق نتائج ثلاث في غاية الأهمية :

أولها : أن أعتبار الدولة وحدة قانونية متميزة عن أشخاص أفرادها يحتتم علي حكامها مباشرة السلطة من أجل الصالح العام وليس من أجل مصالحهم الخاصة كهيئة أو طبقة أو أفراد .

ثانيها : أن الحقوق والالتزامات التي تكتسبها الدولة تظل قائمة مهما تغير شكلها أو نظام حكمها أو أشخاص حكامها ، فتظل الدولة في جميع الأحوال متمتعة بهذه الحقوق وملزمة بتلك

الالتزامات ، بل ويمكن تصور أن هذه الحقوق والالتزامات تنتقل مع الدولة في حالة زوالها بأحاقها أو أدماجها في دولة أخرى وهو أمر يمكن للرجوع إلى تفصيلاته في قواعد القانون الدولي .

وثالثها : أي ثالث الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للدولة - بقاء التشريعات السارية في الدولة رغم أي تغيير يطرأ على شكلها أو على نظام الحكم فيها ما لم تلغ هذه التشريعات أو تعدل أو تستبدل بتشريعات أخرى .

الفصل الثاني

أصل نشأة الدولة

من الحقائق الأولية بالنسبة للإنسان أنه كائن اجتماعي أي لا يتصور له حياة إلا داخل جماعة يعيش في ظلها ويتبادل مع أفرادها المنافع والخبرات. ومن واقع هذه الحقيقة تولد قول بعض الفلاسفة بأن الإنسان " حيوان اجتماعي " أو أنه " مدني بالطبع " أي أنه لا يستطيع أن يشبع بنفسه لنفسه حاجاته الأساسية ولذلك يعيش دائماً ضمن جماعات. ومن هنا أيضاً لم يعترف أكثر الفلاسفة بصفة الإنسان لذلك الكائن الذي يقال إنه كان يشبه الإنسان في تكوينه الجسدي وأنه عاش قديماً بهيم علي وجهه في الأحرار والمستقلات دون أية علاقات اجتماعية.

وقد أنقسم العلماء والمفكرون والفلاسفة في تحديد طبيعة التجمعات البشرية الأولى بين فريقين يري أولهما أن الأمرة كانت أول شكل للتجمعات البشرية ويرى الآخرون أن التجمع البشري اتخذ شكل القطيع.

وسواء كان هذا الشكل أو ذلك فقد كان الأفراد كبار السن هم الأكثر خبرة وأماماً بظروف البيئة ومشاكل الجماعة وطرق الحياة وبالتالي ما يجب الأقدام عليه وما يجب اجتنابه من أعمال، وأخذوا في توجيه الجماعة باتجاه ما لديهم من خبرات ودراية تفوق من هم دونهم سناً وخبرة. ومع مرور الوقت تنامي أحساس الجماعة بضرورة الخضوع لتوجيهات هؤلاء الأفراد كبار السن وتعود الصغار علي طاعة الكبار وسؤالهم النصيحة والأمر، فبدأت تتكون بذلك أول ملامح لمفهوم السلطة كضرورة في كل

مجتمع بشري ، وأصبحنا بإزاء ما يمكن اعتباره مجتمعاً سياسياً بدائياً لم يلبث أن تنامي بتعدد حياه الجماعة مما أوجب نمو العديد من القواعد التي تبيح أفعالاً معينة وتحرم أفعالاً أخرى ثم ازداد نمو هذه القواعد وتواصلها بزيادة حجم العلاقات بين أفراد الجماعة وتشعبها ثم تنامي علاقات أخرى موازية بين كل جماعة والجماعة أو الجماعات المحيطة بها أو القريبة منها ، وفي كل الأحوال كان بعض أعضاء الجماعة يمارس سلطة الأمر والنهي على الآخرين .

وقد وصل البعض، وتدل علي ذلك بعض الأبحاث، الى أنه قبل أن يعرف الإنسان نظام الأسرة ، كان يعيش في جماعات تشكل قطيعاً لا يعرفون ذلك للنمط من العلاقات الخاصة التي تربط الرجل بزوجته . فكان الرجال والنساء يعيشون مشاعاً علي السواء وكانت الأم هو واسطة القرابة التي تربط العلاقات داخل الجماعة باعتبارها الصلة الوحيدة المعروفة داخلها في ظل حياة المشاع هذه . ثم تطور هذا الوضع البدائي عندما بدأ الإنسان بترك حياته الأولى في الصيد وجمع الثمار ويشغل بالرعي ثم بالزراعة بما تنطوي عليه من قدر من الاستقرار في حياة الرعي ثم قدر كبير من الاستقرار مع اكتشاف الزراعة . وحينذاك بدأت حياة المشاع تنحصر باتجاه أختصاص الرجل بزوجة أو زوجات متعددت ليبدأ بذلك نظام الأسرة باعتبارها الجماعة الأساسية للمجتمعات البشرية في ذلك الطور من حياتها والذي كان مفتاحاً لسائر تطورات المجتمع البشري وصولاً إلي وقتنا الراهن . علي أن ما تقدم جميعه هي أجتهدات لا تفسر كافة حالات نشأة المجتمع البشري ولاسائر تطورات هذه المنشأة .

وقد عرفت بعض التجمعات البشرية للمشار إليها سابقاً نوعاً من حياة الاستقرار مع اكتشاف الزراعة غير أنها كانت تضطر إلي التنقل الدائم كلما ضعفت خصوبة الأرض إلي أن أحدثت فيضانات بعض الأنهار خصوصاً علي ضفاف النيل وبلاد ما بين الرافدين تجديداً دائماً في خصوبة الأرض ساعد الجماعات شبة المستقرة حول ضفاف هذه الأنهار إلي التحول إلي حياة الاستقرار الدائم الذي أدي - في رأي بعض مؤرخي وعلماء السياسة - إلي ظهور نمط جديد من التنظيم السياسي أطلقوا عليه أسم المدينة المعبد ، وتمثلت نماذجها الأولى في معبد من الحجر والطين تؤدي فيه الطقوس الدينية وحوله عدد من الأكواخ التي يسكنها الكهان حيث يجئ سكان المنطقة المحيطة في بعض الأوقات أو المناسبات لأداء المناسك الدينية وتقديم القرابين ، ونشأت إلي جوار هذه المعابد بعض الأسواق الصغيرة لتلبية حاجات الكهنة أو المتسكنين ولتبادل السلع . ويرى أصحاب هذا الرأي انه كان من الطبيعي أن تتركز السلطة في هذه المدينة المعبد في أيدي الكهنة باعتبارهم الواسطة بين البشر والالهة وأن يكون كبير الكهان هو الملك الكاهن المتصف بالقداسة باعتباره ألهاً أو سبيلاً للالهة .

وقد أدي الاستقرار حول الأنهار وسهولة الانتقال خلالها إلي تكون وحدات سياسية أوسع نطاقاً شملت عدداً من مدن المعبد هذه وخضعت لنظام مركزي موحد وبدأت تتكون في هذه الوحدات طبقة من المحاربين المحترفين شكالت أرسنقراطية سياسية وعسكرية كانت كثيراً ما تنتزع الحكم لنفسها من الملك الكاهن بقوة السلاح ، ثم بدأ الصراع بين هذه الوحدات السياسية الكبيرة فظهرت الامبراطوريات الكبرى مثل الفرعنة والهكسوس

والحيثيين والبابليين والفرس، وكانت هذه الامبراطوريات ذات طابع عسكري يقوم على القوة والغزو . وكانت فلسفة حكمها دينية في الاساس .

هذا الشكل من اشكال المدينة - المعبد في الشرق تطور في الغرب عند الاغريق ثم الرومان في القرنين السادس والخامس قبل الميلاد إلى شكل المدينة الدولة أو الدولة المدينة حيث بدأت تتبلور أول مفاهيم لعلم السياسة والتنظيم السياسي بعد ان استقلت من التراث البشري المتراكم عبر التاريخ السابق عليها في الحضارات الشرقية القديمة . وكان أبرز ما ميز هذا التطور الجديد في الدولة المدينة هو نمو قواعد مدنية جديدة مما أدى إلى انحصار الاساس الديني للبحث والقوة السافرة التي مثلت اساس الامبراطوريات للشرقية الاقلية . كما بدأ الاهتمام بالفرد بوصفه أحد العناصر التي يتحدد بها هدف التنظيم السياسي، وكان الفرد في الامبراطوريات السابقة يذوب داخل الجماعة . ثم تطور نظام الدولة للمدينة في ذات الاتجاه الامبراطوري الذي تطور إليه نظام المدينة المعبد السابق وبدأ ذلك بالامبراطورية المقدونية التي أسسها الاسكندر الأكبر والامبراطورية الرومانية من بعده والتي كانت امبراطوريات توسعيه تضم عن طريق القوة والغزو بلاداً متعددة وأجناساً مختلفة من الناس . وقد ظل هذا الشكل هو الشكل السائد من اشكال الدولة حتى مطلع العصر الحديث .

وقد مزجت الامبراطوريات الجديدة بين الاساس الديني لامبراطوريات الشرق القديمة وما يضيفه من تقديس علي الحكام خصوصاً الحاكم الأعلى وبين ما ورثته من أفكار سياسية عن الاغريق . وقد تحولت الامبراطورية للرومانية إلى حكم عسكري كامل يقوم على القوة والغزو وتتعدد سائر أموره بيد الامبراطور .

ثم إنه مع ضعف الامبراطورية الرومانية بعد للقرن الرابع الميلادي بدأت تتعرض للغزوات المتتالية من القبائل التي بسببها تقطعت إلي عدد كبير من الاقطاعات فدخلت لوربا حينذاك إلي العصر الاقطاعي ثم ما لبثت كل مجموعة من الاقطاعات أن تجمعت وكونت ممالك تنتخب ملكاً من بين رؤساء القبائل ويخضع الجميع للأعراف والتقاليد السائدة . ومن هذه الممالك نشأت الدول الأوروبية بشكلها الحديث الذي يطلق عليه الدولة القومية والذي تميز عن جميع اشكال التنظيمات السياسية للقديمه بمقوماته التي سبق شرحها في الفصل الأول من هذه الدراسة .

وهذا التحليل كان هو المنخل الذي حاولت علي أساسه العلوم الفلسفية والقانونية تقديم نظرياتها المفسرة لأصل نشأة الدولة . وتنقسم هذه النظريات إلي اتجاهين اساسيين أولهما يقول بالأساس الديني والآخر بالأساس المنفي .

أولاً : الأساس الديني لنشأة الدولة (نظرية الحق الإلهي)

عاش إنسان ما قبل التاريخ أفراداً وجماعات في مواجهه قوي الطبيعة للشمسة من عواصف ورمال ، ورياح وأمطار ، كما أنه عاش بين الجبال العالية والوديان المنخفضة والأراضي السهلة ، في الغابات والأحراش ، والبرك والمستنقعات ، بين الحيوانات البرية المفترسة والحشرات السامة القاتلة ... الخ وهو يعيش علي ما تطله يده من جني الثمار أو الصيد . فكانت حياته رهن قوته أو قوة الجماعة التي يعيش معها وقدرتها علي مواجهه قسوي الطبيعة ودرء أخطارها . وكانت هذه الأخطار المحيطة بالإنسان من كل جانب تهدد حياته في كل وقت وقد نتسبب في هلاكه

وفئانه أو علي الأقل هجرته وتركه للمكان بحثا عن مكان جديد أكثر أمنا وهكذا دواليك .

وكان من الطبيعي أن يؤمن الإنسان بوجود قوي إلهية مطلقة القدرة والأرادة هي التي تتحكم في قوي للطبيعة هذه وتوجه سلوكها وتحركها في عنف أو تفيد حركتها . و كان من الطبيعي أيضا أن يلحظ الإنسان البدائي أن قوي الطبيعة هذه ليست من شكل واحد ولا طبيعة واحدة وأن قدراتها علي تدمير حياته وأهلاك ثروته هي قدرة تختلف بين كل عنصر وآخر من عناصر الطبيعة. فما تحدثه الرياح غير ما تحدثه الأمطار ، وما ينتج عن الفيضان هو غير ما تخلفه الزلازل والبراكين ، وكل هذا يختلف عن أفتراس الأسد أو لثغة الثعبان أو العقرب ... الخ .

كما كان من الطبيعي أن يلحظ هذا الإنسان البدائي أن القدرة التي يمتلكها تختلف من فرد لأخر فليس القوي الشديد كالضعيف الواهن ، وليس الذي يتقن حرفة الصيد كالذي يملك القدرة علي الجري من أمام السباع للمهاجمة وليس هذا وذلك كالذي يسقط بين أنياب الوحوش هلعا . وقد انتقلت هذه المشاعر والخبرات جميعا مع الإنسان حين بدأت ملامح تطوره الاجتماعي مع حياة الاستقرار بعد أن أنتقل من طور الصيد وجمع الثمار إلي حياة الرعي ثم حياة الزراعة. فلما بدأ انقسام البشر إلي حكام ومحكومين بفعل تطور حياة الجماعات البشرية وتشابك وتعقد مصالحها كان من الطبيعي أن يلحظ الإنسان من واقع خبراته السابقة أن الحكام يختلفون في طبائعهم وقدراتهم عن المحكومين . وأن للحكام أرادة تجعلهم يتصرفون كما يشاؤون وينفذون ما

يرونه صالحاً، أما المحكومون فهم بلا حيلة وليس عليهم إلا الخضوع للحكام وتنفيذ أوامرهم .

ولم يجد الإنسان من واقع خبراته في ذلك الوقت إلا تفسيراً واحداً هو أن الحكام والمحكومين ليسوا من طبيعة بشرية واحدة ، وكما أن القوة التي تحرك الطبيعة المحيطة بالإنسان وتخضعها لأمراتها هي قوة إلهية مطلقة الإرادة والحرية فلا بد أن تكون هذه القوة هي التي تحرك البشر أيضاً وتخضعهم لأمراتها لحكم للبشر وذلك من خلال الأفراد الذين تصطفاهم للحكم . ومن هنا ظهرت نظريات الحق الإلهي لتفسير نشأة الدولة والسلطة السياسية ، حيث أن السلطة مصدرها الله الذي يختار لممارستها من يشاء . ولما كان الحاكم يستمد سلطته من الله فإنه لا بد أن يسمو علي الطبيعة البشرية وتكون طبيعته علوية إلهية تسمو فوق إرادة المحكومين .

وقد شهدت هذه النظرية عدة تطورات . ففي البداية اعتبر الحاكم من طبيعة إلهية بل هو الإله نفسه أو ابن الإله في بعض المعتقدات ومع ظهور المسيحية تم للفصل بين الإله والحاكم وأصبح الحاكم إنساناً يصطفاه الله للسلطة والحكم ولا يستمد سلطته من أي مصدر آخر فهو يحكم بمقتضى الحق الإلهي المباشر .

وتصبح الدولة بالتالي في رأي هذا الفريق من خلق الله تعالى وهو الذي يختار الملوك مباشرة لحكم الشعوب لأنه خالق كل شيء ولأن إرادة تعلق كل إراداه لأنه خالق كل إراداه وهو يصطفى بعض البشر ويلقي فيهم روحاً من عنده ويوجب علي باقي البشر طاعتهم والانصياع لهم باعتبار ذلك من طاعته وبالتالي فلا يسئل

هؤلاء للملوك عن أفعالهم إلا أمام الله وحده وقد ظلت هذه النظرية سائدة لوقت طويل ولكنها فكرة الحق الألهي المباشر.

ولما وقع الصراع بين الكنيسة والملوك في أوروبا في العصور الوسطى بدأت تظهر فكرة جديدة للفصل بين السلطة والحكام للذين يمارسون هذه السلطة. فالسلطة هي من عند الله ولكن الحاكم الذي يمارسها لا يكون من اختيار الله مباشرة بل إنه تعالى يوجه الأمور وإرادات البشر نحو اختيار هذا الحاكم بالذات. وبالتالي فإن الحاكم يتولى السلطة بواسطة الشعب ولكن من خلال الإرادة الألهية وقد عرفت هذه الفكرة الجديدة بنظرية الحق الألهي غير المباشر.

وهو الحق الناتج من العناية الألهية التي توجه الأمور والاحداث وإرادات الأفراد باتجاه معين يسير على مقتضى العناية الألهية لاختيار فرد معين أو أسرة معينة لتولي الحكم. فإذا كانت السلطة نفسها من عند الله إلا أنه لا يتدخل مباشرة في اختيار الحاكم ولكنه يرشد الأفراد لاختياره، فالحاكم طبقاً لهذه النظرية يختاره الشعب بتوجيه الإرادة الألهية.

وهي نظرية مخففة من النظرية الأولى التي تعرضت لهجوم شديد. لكن النظريتين كليتهما لا يمكن نسبتهما إلي الدين بحال بل كائنا من اختراع بعض رجال الدين بالتواطؤ مع بعض الحكام لتبرير الاستبداد بالحكم وعدم مسئولية الحاكم مطلقاً عن أفعاله أمام الناس. ومنذ بدايات عصر الثورة الفرنسية وحتى اليوم تطورت الأمور باتجاه هجر هذه النظرية بشقيها المباشر وغير المباشر لصالح الاتجاه الثاني في تفسير نشأة الدولة وهو الذي يمكن تسميته بالتفسير المدني.

ثانياً: الأساس المدني لنشأة الدولة

لقد تطور الإنسان وتطورت الحياة البشرية على امتداد التاريخ وغابر الإنسان حياة القبائل الرحل القديمة وعرف الاستقرار مع اكتشاف الزراعة ثم عرف البشر نورات حضارية متجددة في العصر القديم مع الفراعنة والبابليين والآشوريين والفينيقيين والفرس في الشرق ثم مع الأغريق والأمبراطورية الرومانية في الشرق والغرب معاً، وظهرت الرسائل السماوية وعرف الإنسان أفكاراً وطرقاً جديدة للحياة والعمل ومواجهه الطبيعة . ولم يعد ذلك الإنسان العاجز في مواجهه قوي الطبيعة ، كما لم يعد هو نفسه الإنسان الذي يجهل كل شيء عن حركة الطبيعة ، ويمكن في هذا الأطار رصد أربعة معالم أساسية نري أنها مثلت خبرة وخلفية تاريخية كبري في تطور البشر .

١- أن الإنسان تطور نوعياً من خلال تقدم العلوم والاكتشافات وخصوصاً بعد الثورة الصناعية الأولى اعتباراً من القرن السابع عشر الميلادي في أوروبا .

وإصبح الإنسان بذلك كله أكثر قدرة على تقييم الآراء ومواجهة الحكام كما أصبح معتزلاً بذاته وقدراته الهائلة .

٢- أن الإنسان مع امتداد تاريخه الطويل قد خبر ظهور الأمبراطوريات ، وزوالها ، وانتصاراتها وهزائمها ، وعرف أنواعاً متعددة من الحكام فيهم الحاكم البصير القادر ، وفيهم الحاكم الضعيف للعاجز ، وفيهم الحاكم العادي الذي لا يترك حكمه أثراً ، وفيهم القائد الفذ الذي يقيم الدنيا ويقعدها ولا ينتهي نكره بوفااته . ومن خلال هذه الخبرة أدرك الإنسان أن الحاكم هو أيضاً بشر وأن الدول هي ظواهر بشرية وأن الحكام والدول

يجوز عليهم ما يجوز علي البشر من احوال الضعف والقوة ، الشباب والشيوخوخة ، الحياة والموت . وبالتالي فليس ثمة طبيعة الالهية لأي بشر ولو كان حاكماً ، كما أنه ليس ثمة مصدر إلهي لقيام دولة أو تنصيب حاكم لأن ذلك كله من فعل البشر .

٣- أن الإنسان وقد احتفظ بإيمانه المتوارث القديم بوجود اله قوي قادر هو رب كل شئ وخالق كل شئ ومقدر كل شئ إلا أن ظهور الأديان السماوية كان منعطفاً حاسماً في تطور فكر الإنسان في هذا الاتجاه باتجاه الفصل الكامل بين الله والبشر وبين الحكام والسلطة . وجاء ظهور الإسلام تحديداً لينهي تماماً نظريات الحق الالهي فاذا كانت الدولة في الإسلام تقوم علي أساس الدين إلا أنها هي نفسها دولة مدنية يفترض أن السلطة فيها لأبنائها الإسلام يكون لهم حق اختيار الحكام وعزلهم ، بل وقد اشترط علماء الإسلام في الحكام شروطاً متعددة يعني اشتراطها أن الأمة هي مصدر الحكم لأنه ما دامت ثمة شروط معينة لا بد أن تتوفر في شخص من يتولي الحكم فلا بد أن يكون هناك جهة ما لو هيئة تتولي تحقيق هذه الشروط . وسواء كانت هذه الهيئة هي أهل الحل والعقد كما يقرر بعض الفقهاء أو كانت الأمة كلها فما دام هناك شروط يجب توافرها ويجب التحقق منها فإن لازم ذلك ألا يكون هناك حق للهي أو حاكم من طبيعة الالهية اختاره الله بنفسه أو وجه الأحداث والبشر لأختياره .

ومع ظهور الرسالات السماوية خصوصاً الإسلام أيقن الإنسان أن نظريات الحق الالهي لا تمت للدين بصلة وإنما هي من اختراع الحكام المستبدين وأتباعهم من رجال الدين حتي يتاح لهم جميعاً الاستبداد بالسلطة المطلقة والتمتع بمزاياها ومغانمها .

٤- أن الإنسان قد خبر خلال هذه الفترة الطويلة من حياته القديمة والجديدة مظالم الحكام للمستبدين الإسلام زعموا أنهم ممثلو الله في الأرض وخلفاؤه عليها وأنهم غير مسئولين إلا أمامه وحده وأنه لا مسئولية عليهم في مواجهه المحكومين .
ولقد كانت أوروبا اعتباراً من القرن السابع عشر الميلادي ثم مع الثورة الفرنسية ومن بعدها الثورة الأمريكية هي الميدان الأبرز لتفاعل هذه الأفكار والخبرات التي اكتسبها الإنسان علي مدي تاريخه الذي أصبح طويلاً ممتداً يصل لألوف السنين .
وهكذا بدأ للفكر الأوروبي يقود الفكر في كافة أنحاء العالم إلي نظريات جديدة وأفكار جديدة لتفسير نشأة الدولة والسلطة السياسية بعيداً عن نظريات الحق الإلهي وباتجاه الأساس المدني الذي يعتبر الدولة والسلطة ظواهر بشرية من صنع للبشر .
وقد تعددت النظريات في هذا الاتجاه بحيث يمكن رصد أربع نظريات أساسية هي نظرية العقد الاجتماعي ونظرية تطور الاسرة ونظرية القوة ونظرية التطور التاريخي .

١- نظرية العقد الاجتماعي :

قال بها العديد من الفلاسفة ورجال الفكر والدين وكان لها تأثير كبير في قيام الثورة الفرنسية . ومع اختلاف في التفاصيل لا داعي للخوض فيه، فهي تقوم علي فكرة أساسية مقتضاها أن الأساس في نشأة الدولة يرجع إلي الإرادة المشتركة لأفراد الجماعة الإسلام اجتمعوا وانفقوا علي انشاء مجتمع سياسي يخضع لسلطة عليا ، أي أنهم اتفقوا علي انشاء دولة بارانتهم المشتركة . فالدولة إذن هي نتيجة الاتفاق الناتج من إرادة الجماعة .

ومن بين الفلاسفة الذين قالوا بهذه النظرية من يري أن حالة الإنسان في حياته البدائية الأولى قبل وجود الدولة كانت بؤسا وشقاء وحروبا مستمرة مبعثها الانانية والشرور المتأصلة في النفس البشرية وكانت الغلبة فيها للاقوياء والهزيمة واليهوان للضعفاء، فكان الحق ينبع من القوة ويخضع لها. ولما كانت هذه الحياة غير محتملة فقد توافق افراد الجماعة علي تعيين شخص منهم يكون رئيسا عليهم وتكون مهمته التوفيق بين مصالحهم المختلفة وحماية الضعفاء من العدوان والعمل علي تحسين حال الجماعة واسعادها. وقد تنزل الافراد عن كامل حقوقهم لهذا الرئيس بلا قيد ولا شرط كما أن هذا الرئيس لا يكون طرفا في العقد الاجتماعي وبالتالي فهو ليس مسؤولا أمامهم وتعتبر سلطته مطلقة ويكون عليهم الخضوع والطاعة .

أما الفريق الآخر من الفلاسفة الذين قالوا بنظرية العقد الاجتماعي فهم يرون أن حله الإنسان البدائي قبل نشأة الدولة لم تكن كما صورها الفريق السابق من البؤس والشقاء ، بل كانت حياة طبيعية فطرية يتمتع فيها كل فرد بحريته المطلقة ومع ذلك فإن الافراد رغبوا في الخروج من هذه الحالة نظرا لشبابك العلاقات بينهم وتعتها وتعارضها وغموض أحكام القاتون الطبيعي وعدم وجود القاضي المنصف الذي يعطي لكل ذي حق حقه . وهكذا ترك الافراد حياتهم الحرة هذه إلي حياة اخرى تكفل التعاون فيما بينهم والخضوع لحاكم عادل فأجتمعا فيما بينهم وتعاقدا علي اختيار أحدهم لتولي أمورهم وقد تنزلوا له عن جزء فقط من حقوقهم وأحتفظوا بالباقي بحيث لا يكون هذا الحاكم قادرا علي المساس به .

كما أن الحاكم يعتبر طرفا في العقد. فلذا أخل بشروطه كان للجماعة أن تقوم بعزله وأبرام عقد جديد لحاكم جديد أو العودة إلى حياتهم الطبيعية الأولى .

وذهب فريق ثالث إلى أن الأفراد لم يتنازلوا عن جزء من، بل تنازلوا عن جميع حرياتهم الطبيعية السابقة على العقد ، لكنهم استبدلوا بمجموعة أخرى من الحريات المدنية يضمن لهم المجتمع حمايتها وكفالة المساواة بينهم فيما يتعلق بها ، وأنه تتولد عن العقد إرادة عامة هي إرادة مجموع المتعاقدين أو إرادة الأمة صاحبة السلطة على الأفراد جميعا والذي لا يكون للحاكم بالنسبة لها إلا وكيلا عن الجماعة يحكم وفق أرائها فلا يكون طرفا في العقد ويكون للجماعة أن تعزله متى شاعت. كما أن إرادة الأمة هذه تكون مستقلة عن إرادة كل فرد فيها وتكون مظهرا للسيادة المجتمع ولا يجوز للتنازل عنها أو التصرف فيها .

وقد ألتفتت هذه النظرية بشدة على أساس أنها نظرية خيالية لا يوجد أي برهان عليها على امتداد التاريخ، كما أنها تقوم على أساس أن الفرد كان يعيش في عزله عن غيره قبل إبرام العقد الاجتماعي مع أن الإنسان كائن اجتماعي لا يمكن أن يعيش إلا في جماعة كما أن الإنسان في حياته الطبيعية الأولى التي تقرها هذه النظرية لم يكن له من القدرات الفكرية والذهنية والخبرات في التعامل البشري ما يقرب إلى ذهنه فكرة قانونية متقدمة مثل فكرة التعاقد ، كما أن قدراته التنظيمية حتى ذلك الوقت لم تكن تسمح له بابتكار الطرق والوسائل التي تؤدي إلى اجتماع ناجح للجماعة والحصول على رضا أفرادها جميعا على العقد وهو رضا تري النظرية أنه ركن أساسي في العقد . كما لاحظ البعض

تناقضا شكليا في منطق هذه النظرية لأن المفروض أن الجماعة لم تنشأ إلا بعد العقد فمن هو الذي تعاقد.

ورغم هذا النقد فقد كانت هذه النظرية من أكبر النظريات التي ساهمت في تفسير أهم تحولات التاريخ الإنساني باتجاه تقرير سيادة الأمة وأعتبر الحكام مجرد وكلاء عنها يعملون وفق أرائها ولها حق عزلهم وأستبدالهم ، وهي الافكار التي مثلت بداية انتقال العالم من نظريات الحكم الالهى والاستبداد المطلق إلي عصور الديمقراطية التي تطورت إلي شكلها الحديث اليوم.

٢- نظرية القوة أو التغلب :

وهي تقوم علي أن الدولة لم تنشأ إلا علي أساس القوة والتغلب سواء منذ البداية حيث كانت نظاما اجتماعيا معيننا فرضه فرد أو مجموعة من الافراد علي الآخرين بالقوة والاكراه أو في مراحلها الامبراطورية التالية التي قامت علي الغزو والتوسع. وقد رأي البعض أن التاريخ والوقائع تنتصران - في أغلب الاحوال - لهذه النظرية وإن كانت ثمة وقائع أخرى لنشأة وقيام دول بغير طريق القوة والعنف. كما أنه لم يفت هؤلاء أن يلاحظوا أنه إذا صح قيام أغلب الدول علي القوة والغلبة علي امتداد مسيرة التاريخ فإنه يندر أن تستمر أي دولة وتدوم علي هذا الاساس وحده دون أن يلقي رضا وقبول الجماعة حتي وإن كان رضا سلبيا يقوم في حدوده الدنيا علي الخضوع لسلطة الدولة دون مقاومة أو احتجاج.

٢- نظرية تطور الأسرة:

يرجع لصحاب هذه النظرية نشأة الدولة إلي الاسرة وتطورها لما بينهما من تشابه. فالروح العامة التي تجمع بين أفراد الاسرة وحرصهم عليها هي ذات الروح التي تجمع بين أفراد الدولة كما

إن سلطة الأب في الأسرة تشبه سلطة الحاكم في الدولة ، والدولة ما هي إلا نتاج تطور الأسرة التي ما إن تكاثرت وتنامت حتى أصبحت قبيلة وتحولت سلطة الأب إلي شيخ القبيلة ثم انقسمت القبائل بعد نموها وتكاثرها إلي عشائر لكل عشيرة رئيس خاص بها. ولم تلبث العشائر بدورها أن تكاثرت وتنامت وأستقرت كل واحدة أو كل مجموعة منها علي قطعة من الأرض فقامت الدولة، أو أن الأسرة قد تنشأ وتستقر في مكان معين فإذا تنامت وتكاثرت تحولت إلي قرية لم تلبث أيضاً أن تتكاثر وتتمو وتزايد حتى تصبح مدينة سياسية ومن هذه المدينة تنشأ الدولة .

ورأى بعض الفلاسفة إن للدولة نظام طبيعي ينشأ ويتطور طبقاً لسنة التطور والارتقاء، وأن الأسرة هي المصدر الصحيح لكل دولة .

وقد وجهت لهذه النظرية إنتقادات كبيرة تقوم علي أوجه التمايز الواضحة بين طبيعة الأسرة وطبيعة الدولة حيث الدولة سلطة دائمة علي أفرادها و لا ترتبط بشخص حاكمها ولا تزول بزواله وتتسع أهدافها كثيراً بما لا يقارن بأهداف الأسرة وعبر أجيال عديدة متتابعة من أبنائها علي عكس الأسرة التي تزول حين يكبر أبنائها ويتركونها لتكوين أسر جديدة. كما أن السلطة فيها أبوية طبيعية لا يد للأسرة فيها وهي سلطة ترتبط بالأب وتزول بوفاته . غير أن أنصار هذه النظرية يدافعون عنها ويرون أنه لا يدحض الفكرة في جوهرها حيث أن الأسرة أيضاً كفكرة - وليس كأسرة محددة بالذات - هي فكرة مستمرة بما تخلقه من علاقات وارتباطات بين أفرادها تشبه تلك العلاقات بين أفراد الدولة الواحدة. كما أن وجود حالات لنشأة الدول بعيداً عن فكرة

تطور الأسرة لا يدحض في صحتها باعتبار هذه الحالات حالات استثنائية لا تمثل القاعدة التي يعول عليها في تفسير نشأة الدولة .

٤- نظرية التطور التاريخي؛

ويرى أصحابها أن نشأة الدولة لا يمكن تفسيرها بأي من النظريات السابقة وحدها وإنما الدولة نشأت كحصول لتطور اجتماعي وسياسي وتاريخي طويل وممتد أسهمت فيه عوامل متعددة من داخل وخارج الجماعة واختلفت درجة التفاعل بين هذه العوامل ونصيب كل منها في نشأة كل دولة علي حدة عن غيرها من الدول .

ولعل ما مر أمام أعيننا في النصف الثاني من القرن العشرين وحده بل في السنوات الخمس عشر الأخيرة فقط منه ما يؤكد أنه ليس ثمة إمكانية لأعتماد نظرية واحدة لنشأة الدولة وأن ظروفًا تاريخية متعددة تسهم في قيام الدول واختلفتها أو انقسامها إلي دول متعددة علي النحو الذي شاهدناه في تطل دولة الاتحاد السوفيتي ودولة يوغسلافيا السابقتين إلي عدة دول جديدة مستقلة وتوحد دولة ألمانيا وقد كانت دولتين ، وعودة أجزاء من دولة الصين إليها وبدء تكون دولة فلسطينية مستقلة ... الخ .

ويلاحظ أن هذه النظريات جميعًا قد عنيت في الحقيقة بأصل نشأة السلطة السياسية وهو أحد عناصر الدولة وليست كل عناصر الدولة ، وبالتالي فإن هذه النظريات قد أقامت أفكارها علي أساس الهدف الذي رغبت في تحقيقه بالنسبة للسلطة السياسية القائمة في المجتمع ، فالإسلام أيدوا هذه السلطة ورغبوا في استمرارها والتمتع بمزايا استبدادها وأنفرادها بالحكم ابتدعوا النظريات التي تخدم هذا الهدف علي عكس أولئك الذين رغبوا

في تقييد السلطة وأعتبرها نابعة من إرادة الجماعة ومعسولة أمامها فهؤلاء أيضا ابتدعوا النظريات التي تحقق هدفهم.

هـ - نشأة الدول العربية للعاصرة:

في ضوء الشرح السابق لأسباب نشأة الدول يمكن القول بأن نشأة الدول العربية في العصر الحديث ترجع إلى تطورات ثلاثة وقعت خلال القرنين التاسع عشر والنصف الثاني من القرن العشرين وهذه التطورات هي:

أ - زوال دولة الخلافة العثمانية وأنفراط عقد الأمم والشعوب والأقاليم التي كانت تدخل تحت لوائها .

ب- خضوع الأقاليم العربية للاستعمار الغربي بعد تجزأتها بين الدول الاستعمارية المختلفة على النحو الذي قرره معاهدة سايكسبيكو بين إنجلترا وفرنسا عام ١٩٠٤ وبمقتضى هذه المعاهدة توزعت معظم أجزاء الوطن العربي بين الدولتين .

٢ - ظهور حركات التحرر الوطني ضد الاستعمار في كل قطر عربي على حدة وعدم نشوء حركة تحرر وطني واحدة في كل الوطن العربي تستهدف تحرير جميع أجزائه ، وقد ترتب على ذلك أن كل قطر عربي قد حصل على استقلاله بشكل منفرد وفي عام يختلف عن الأعوام التي حصلت فيها بقية الأقطار على استقلالها تباعا وقد أدى هذا إلى نشوء الدول العربية بشكلها وحدودها الحالية .

وهي نشأة خاصة يمكن التعويل عليها كنموذج عملي في نقد نظريات نشأة الدولة على أساس نظريات الحق الإلهي أو العقد الاجتماعي أو تطور الأسرة . إذ أن هذه النشأة الحديثة للدول العربية لم تتولد مباشرة من حياة الطبيعة البدائية الأولى حيث كان

الإنسان يعيش حياته البدائية متمتعاً بحرياته الطبيعية. ولم يجتمع أبناء أي إقليم عربي ويتفقوا فيما بينهم على التنازل عن جزء من حرياتهم لحاكم أختاروه بأنفسهم ليتولى تنظيم حقوقهم ومحو التعارض بينها على النحو الذي تقرره نظرية العقد الاجتماعي. كما أن هذه النشأة لا يمكن أن تعود إلى نظرية تطور الأسرة أو العائلة أو القبيلة أو القرية بحيث تصبح دولة معبد أو دولة مدينة . كما أنه بالطبع لا يمكن تحليل الأمور على أساس الإرادة الإلهية التي حركت الأمور بشكل مباشر أو غير مباشر باتجاه نشأة الدول العربية بشكلها الحالي .

والحق أن نشأة الدول العربية في شكلها الحديث وكنتيجة للتطورات الثلاثة التي ذكرناها سابقاً إنما ينتصر لنظريات التطور التاريخي في قيام الدول، حيث كان قيام الدول العربية في هذا الشكل الحديث نتيجة تطورات تاريخية محددة نبعت من ظروف الأمة العربية مجتمعة من ناحية ثم من التطورات الخاصة بكل قطر عربي على حدة من ناحية أخرى .

كذلك يمكن ملاحظة قيام عنصر الغلبة والقوة في نشأة الدول العربية الحديثة فقد خضعت الأقاليم العربية التابعة لدولة الخلافة الإسلامية تباعاً لسلطان أهل عثمان الذين تغلبوا بالقوة على سائر البلدان الإسلامية وتولوا بسبب هذه الغلبة موقع الخلافة الإسلامية وأنشأوا الأمبراطورية العثمانية التي امتدت لأحاء كثيرة من العالم وخضعت لها شعوب وأجناس وأقاليم متعددة .

ومع بدايات القرن التاسع عشر ما لبث الوهن أن لحق بدولة الخلافة العثمانية وقامت الحروب بين أجزائها المختلفة في وقت بدأ فيه صعود الشعوب الأوروبية ونهضتها من جديد ، حيث شهد القرن التاسع عشر غلبة الشعوب الأوروبية بالتدريج على دولة

الخلافة العثمانية ، بل وأنقزاع أقاليم كثيرة منها ولخضاعها للاستعمار الأوروبي ثم بلغت هذه الغلبة الأوربية علي الدولة العثمانية منتهاها منذ بداية القرن العشرين حين احتلت الدول الأوربية معظم لجزاء الأمبراطورية العثمانية واستعمرتها ثم أنهت وجود الأمبراطورية العثمانية نفسها بعد الحرب العالمية الأولى . وهكذا ومن خلال عنصر القوة والتغلب خضعت أقاليم الوطن العربي للاستعمار الأوربي وتوزعت بين دول أوروبا الأستعمارية .

كما يمكن القول إن قيام حركات التحرر في كل قطر عربي قد تضمن نوعا من القوة التي لم تلبث أن تغلبت علي الدول الأستعمارية في كل قطر عربي علي حده فتحقق أستقلال الدول العربية وقيامها في شكلها الحديث . علي أنه ليا كانت اسباب نشأة فكرة الدولة ونشأة الدول فأنها تتعدد في أشكالها ونظم حكمها .

الفصل الثالث

أنواع السندول

تنقسم الدول إلى أنواع متعددة. فمن حيث الشكل تنقسم إلى دول بسيطة ودول مركبة وهذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى عدة أشكال .

ومن حيث السيادة تنقسم إلى دول تامة السيادة ودول ناقصة السيادة .

ومن حيث شكل نظام الحكم تنقسم إلى ملكية وجمهورية .
ومن حيث طبيعة نظام الحكم تنقسم إلى ديمقراطية وديكتاتورية .

وهذه الأنواع والأشكال جميعاً تختلف بالنسبة لكل دولة بحسب تاريخها وحضارتها وثقافتها وتطوراتها المتتابعة وحاجات شعوبها وتأثير العلاقات الدولية عليها وقدره للنخبة الحاكمة فيها على التماسك والسيطرة على مقاليد الأمور من عدمه ... الخ .
ومن المعلوم أن العصور القديمة كانت تعتبر بتقسيم لأرسطو للدول على أساس من بيدهم امر للحكم فيها فإن كان فرداً أو عائلة أو مجموعة قليلة من الأفراد كنا بصدد نظام حكم ملكي في الحالة الأولى وحكم أرسطراطي في الحالة الثانية أما إذا كان الحكم بيد الجماعة كنا بصدد حكم ديمقراطي. وقد أصبح هذا التقسيم مهجوراً في التقسيمات الحديثة للدول .

أيضاً فإن ثمة تقسيمات ظهرت حديثاً للدول على أساس أيديولوجية. فقسمت الماركسية الدول إلى دول أقطاعية ورأسمالية (برجوازية) ودول اشتراكية (بروليتارية). كذلك ظهر تقسيم

آخر علي أساس مدي تدخل السلطة السياسية في أمور المجتمع المختلفة الاقتصادية والاجتماعية إلي دول حارسة ودول متدخلة أو دول تأخذ بالنظام الفردي حيث تضيق كثيراً مساحة تدخل الدولة في الشؤون العامة ودول تأخذ بالنظام الجماعي الذي يتيح مجالات عديدة لتدخل سلطة الدولة في سائر شؤون المجتمع .

وأضاف البعض إلي هذا التقسيم دولة الرفاهية وهي دولة تقع في المنطقة الوسطي بين للنظامين السابقين، فيزيد حجم تدخل السلطة السياسية فيها في الشؤون العامة للمجتمع عن دول النظام الفردي لكنه يقل عن دول النظام الجماعي .

كذلك ظهر تقسيم جديد لأنواع الدول من حيث درجة تقدمها إلي دول متقدمة وأخري متخلفة أو نامية .

وسوف نكتفي هنا بأعطاء فكرة مبسطة حول التقسيمات الرئيسية للدول من حيث الشكل ومن حيث السيادة. أما تقسيم الدول من حيث نظم الحكم ووظائف الدولة فسوف نخصص له فصلاً مستقلاً .

أولاً : الدولة من حيث الشكل :

١- الدولة البسيطة : هي تلك الدولة الموحدة التي تكون كتلة الأمة فيها واحدة متجانسة وتكون السلطة فيها واحدة وبستورها واحد ، حتى وإن تعددت أقسامها الإدارية من مديريات وأقاليم وولايات ومحاافظات ... الخ ومهما كانت للخلافات والفوارق المحلية بين هذه الأقاليم، أو تعددت وتتنوعت أجهزة الحكم فيها ما دامت السلطة المركزية تسيطر علي هذه الوحدات جميعاً وتخضع هذه الوحدات لها خضوعاً تاماً مباشراً بغير وسيط . ولا

تمتلك هذه الوحدات والتقسيمات الإدارية أي سلطة سياسية أو تشريعية عامة أو أي سلطة إدارية خاصة في مواجهه للسلطة المركزية. ويقتصر عملها على مباشرة مصالح الناس في التعليم والصحة والأمن ... الخ في إطار التفويضات التي تمنحها لها السلطة المركزية التي تملك في كل وقت الغاء أي من هذه الوحدات أو ادماجها معاً أو تقليص حدودها أو سلطاتها الإدارية ، وبالتالي فإن دراسة هذه الوحدات تصبح من موضوعات القانون الإداري الداخلي ولا تتعلق بموضوعات القانون الدستوري إلا فيما يتعلق بما قد تضيفها أحكام الدستور من قيمة دستورية خاصة ترتبط أيضاً بقيمتها في البناء الداخلي للمحلي وفي حدوده فقط ، وإذا كان هذا هو شأن هذه الوحدات في الدولة البسيطة أو الموحدة أو المتحدة فإن أياً منها لا يتعلق له أمر بقواعد القانون الدولي من قريب ولا بعيد .

ولبسطة التركيب الدستوري في هذا النوع من أنواع الدول فهو يسمى الدولة البسيطة ، على أن بساطة التكوين والتركيب الدستوري للدولة قد لا يستتبع بالضرورة بساطة أوضاعها الإدارية والتشريعية. فإذا كان المتصور أن الدولة البسيطة تأخذ بنظام الإدارة المركزية حيث تتجمع جميع سلطات ومظاهر الوظيفة الإدارية للدولة في أيدي الحكومة المركزية الموجودة في عاصمة البلاد والتي تمثل قمة الهرم الإداري الذي يتدرج من أسفل حيث الموظفين الإداريين في القرى والأحياء والمصالح المختلفة يمثلون قاعدته بينما تكون ثمة وحدات إدارية وبسيطة متعددة في المدن و المراكز ثم في الأقاليم والمحافظات ... الخ . كما قد يتصور أن هذه البساطة تعني وحدة تشريعات للدولة السارية على سائر أقاليمها . غير أنه مع ذلك فإن تعقد وتركيب

السلطة الإدارية وتعدد التشريعات الداخلية لا يمنع أن تكون الدولة بسيطة ، فقد تأخذ الدولة البسيطة بنظام اللامركزية الإدارية حيث تتوزع الاختصاصات الرئيسية للوظائف الإدارية ما بين السلطة المركزية في العاصمة وبين هيئات أخرى محلية تكون منتخبة غالباً. وهي هيئات تملك بعض السلطات الإدارية المحددة التي تمارسها على استقلال عن السلطة المركزية القائمة في العاصمة وإن كانت تخضع لأشراف هذه السلطة. فإذا لم تكن الهيئات المحلية منتخبة وإنما كانت معينة من قبل السلطة المركزية في العاصمة فإن هذا الوضع يجعل هذه الهيئات المحلية ضعيفة وتابعة للسلطة المركزية بشكل يقترب كثيراً من نظام المركزية الإدارية حتى لو كانت الهيئات المحلية تملك اختصاصات واسعة في المجال الإداري وتستطيع ممارستها بشكل مستقل عن السلطة المركزية وإنما فقط تحت رقابة هذه السلطة وأشرافها. ولذلك فإن البعض يميز بين النظام الذي تكون فيه الهيئات المحلية هيئات منتخبة ويجعل ذلك هو معنى نظام اللامركزية الإدارية وبين النظام الذي لا تكون فيه هذه الهيئات منتخبة ويسميه نظام " عدم التركيز الإداري " .

كذلك فإن الدولة البسيطة قد تسري فيها عدة تشريعات قانونية حيث يمكن أن تسري تشريعات معينة على إقليم أو أقاليم إدارية من أقاليم الدولة دون الأقاليم الأخرى أو على مجموعة أو طائفة أو عدة طوائف من شعب الدولة دون الآخرين .

ولكن ينبغي في جميع الأحوال أن يظل استقلال الوحدات الإدارية للمحلية استقلالاً ناقصاً لا يصل إلي حد الأكتمال في مواجهه السلطة المركزية ولا يصل إلي حد الخروج عن رقابة هذه السلطة وأشرافها. كما أن جهاز الدولة التشريعي ينبغي أن

يظل موحداً ويكون هو وحده صاحب السلطة في إصدار القوانين سواء كانت تسري على جميع أقاليم الدولة وأفرادها وجماعاتها أو كانت تسري على بعض أولئك دون الآخرين .

كما ينبغي أن تظل السلطة للمياسية والإدارية في الدولة واحدة لا تتعدد ونافذة بأوامرها مباشرة على جميع أرض الدولة وهيئاتها وجماعاتها وأفرادها ، فكل هذه شروط لازمة لبقاء الدولة تحت وصف الدولة البسيطة في حالة أخذ الدولة بمبدأ اللامركزية الإدارية . فإذا فقدت للدولة هذه المواصفات أو بعضها لم تعد دولة بسيطة وأصبحت دولة مركبة . وأمثلة الدولة البسيطة كثيرة في العالم المعاصر .

ولتقريب المفهوم أكثر للقارئ نشرح الوضع بالنسبة لمصر وهي من أهم وأفضل نماذج الدولة البسيطة في العالم على امتداد تاريخه .

فمصر تحكمها سلطة مركزية واحدة موحدة يقوم على أمرها رئيس أعلى واحد هو الحاكم الأعلى للدولة (للفرعون - الوالي - الخديوي - السلطان - رئيس الجمهورية على امتداد العصور التاريخية التي مرت بها مصر) ، وهذه السلطة تملك إصدار القرارات والأوامر الإدارية ذات الطبيعة التنظيمية العامة كإنشاء طريق أو إقامة مصنع أو بناء مدرسة أو استصلاح أرض زراعية ... الخ وكذلك تملك إصدار الأوامر الإدارية ذات الطبيعة الفردية أي التي تخص أفراداً معينين كتعيين شخص ما في وظيفة ما أو نقله منها أو تقرير حق أو ميزة لهذا الشخص أو حرمانه منها ... الخ . كما تملك هذه السلطة وحدها إنشاء الهيئات والوحدات الإدارية وتعيين أعضائها وتحديد سلطاتها ووضع الحدود المختلفة للأقاليم الإدارية سواء كانت محافظات أو أحياء

أو مدن أو مراكز أو قري ، كما تملك إلغاء ما انشأته منها أو تعديل حدوده أو سلطاته أو دمجها في هيئة أو وحدة أخرى دون معقّب .

والسلطة التشريعية في مصر يملكها مجلس الشعب وحده ولا يشاركه فيها أية هيئات محلية . ومن خلال السلطتين الإدارية والتشريعية الموحدة وحدهما يمكن لقرار بعض الاختصاصات للهيئات المحلية فيما يختص بوضع التشريعات الأدنى مثل اللوائح والقرارات التنظيمية التي تخص بعض أوضاع العمل أو المرور أو خدمات المرافق كالتعليم والصحة ... الخ .

وفي مصر سلطة قضائية واحدة ينظمها القانون وتتدرج محاكمها في المراكز ثم المحافظات وصولاً إلى المحاكم العليا التي تصدر المبادئ القانونية والقضائية العامة التي لا تملك للمحاكم الأدنى الخروج عليها في معظم الأحوال ، وهذه المحاكم العليا توجد جميعاً في العاصمة المركزية للبلاد .

فالسلطة في مصر واحدة في سائر أجزائها، وهي حتى من الناحية الإدارية تعد نظاماً إدارياً مركزياً راسخاً حيث أن مسئولية جميع الوحدات والهيئات الإدارية والمصلحية يعينون بشكل مركزي من قبل الرئاسات العليا في العاصمة المركزية للبلاد .

وإذا حصل مواطن مصري علي حكم قضائي من محاكم إحدى المحافظات المصرية فإن هذا الحكم يكون نافذاً في جميع أنحاء البلاد . فإذا حصل مواطن من الإسكندرية مثلاً علي حكم من أي محكمة فيها أو في أي محافظة أخرى يقضى بأحقيته في أية أموال أو تعويضات أو وظائف في محافظة أسوان مثلاً فإن هذا الحكم ينفذ في أسوان ويتعين علي السلطات المختصة في أسوان أن تقوم بتنفيذه بذات الطريقة والإجراءات التي يتم بها تنفيذ الحكم

الصادر من محاكم أسوان ، ولا يكون لسلطات أسوان حق الاعتراض علي تنفيذ هذا الحكم إلا كحق أي مواطن أو هيئة في الاعتراض عليه ولا يكون هناك ثمة إجراء تملكه هذه السلطات لنفسها يعطي لها بذاتها أو بحسبانها سلطة إدارية في مواجهة سلطة إدارية أخرى أو في مواجهة السلطة المركزية للحق في وقف تنفيذ الحكم أو القيام بإجراءات معينة تخصها وحدها تمهيدا لتنفيذه .

والمواطن المصري يملك حرية التنقل والعمل في كافة أنحاء البلاد دون أن يتوقف ذلك على محل ميلاده أو محل تعليمه ... الخ وهو يمارس كافة حقوقه وحرياته العامة والخاصة ، السياسية والاقتصادية والاجتماعية كحق الترشيح والانتخاب ، وحق العمل وإقامة الشركات وتكوين الجمعيات والتملك والإيجار ... الخ يمارسها في أي مكان يتاح له أو يريد في البلاد . وإذا وضعت محافظة من المحافظات قيودا علي مواطنيها فيما يتعلق ببعض الأمور كالمرور ونقل المواد الزراعية أو الغذائية من أراضيها ... الخ فإن هذه القيود تسري علي سائر المواطنين المصريين الذين يتعاملون في هذه الأشياء علي أرض المحافظة ، كما أنه إذا كانت ثمة ظروف خاصة تعطي لأي محافظة الحق في إصدار تسهيلات معينة للمواطنين في أي مجال من المجالات فإن هذه التسهيلات يتمتع بها جميع المصريين الذين يتعاملون في المجال الذي تمنح له التسهيلات بصرف النظر عن كونهم من قاطني هذه المحافظة أو لا .

كما أن السلطة المركزية تملك في كل وقت إلغاء أي قرار من قرارات المحافظات بلا معقب وتملك الزام المحافظات بأعطاء استثناءات معينة ولو كانت لأفراد بذاتهم علي القرارات التنظيمية

التي تصدرها المحافظات . كذلك فإن قوانين العمل والتملك والعقوبات وسائر القوانين التي تنظم حياة المواطنين تصدرها السلطات المركزية وتسري علي سائر المواطنين دون توقف علي الإرادة الخاصة لاي جماعة أو سلطة أو فرد .

٢- الدولة المركبة : تتكون من دولتين أو أكثر اتحدتا لتحقيق أهداف مشتركة بحيث تخضع الدول الداخلة في الاتحاد لسلطة مشتركة وتتوزع سلطات الحكم ما بين هذه السلطة المشتركة والسلطات الخاصة بالدول الداخلة في الاتحاد كلا علي حدة ويختلف توزيع السلطة حسب طبيعة الاتحاد المتفق عليه فيما بينهما وظروف نشأته وتطوره .

فهناك اتحادات شخصية والتي تتألف من دولتين متعاضدتين في كل شئ لكل منهما سيادة داخلية وسيادة خارجية متميزة ودستور مستقل ولا يجمع بينهما إلا المصانفة التي تتمثل في اتحاد شخص الملك الحاكم للدولتين نتيجة مصادفات قواعد وراثشة العرش حين يجتمع حق وراثته في تاج واحد وأسرة واحدة فلا يجمع بين الدولتين إلا شخص الملك الواحد الذي يحكمهما وقد اندثر هذا الشكل في الوقت الحاضر تماما .

وهناك اتحادات فعلية أو حقيقية .. تحتفظ الدول الداخلة فيها بمسائلها الداخلية ويكون لها دستورها وتشريعاتها الخاصة وإدارتها ولكنها تخضع لحاكم واحد وتعتبر دولة واحدة بالنسبة لأحكام القانون الدولي . وقد اندثر هذا الشكل بدوره في الوقت الحاضر ولم يعد هناك أي نماذج باقية من نماذجه التي كانت موجودة حتى بدايات القرن العشرين .

ويلحق بالصورتين السابقتين صورة مندثرة أخرى هي صورة الاتحاد الاستقلالي الذي يجمع بين مجموعة من الدول تحتفظ بسيادتها الداخلية والخارجية إلا بشأن الأمور التي اتفقت هذه الدول علي إعطائها للاتحاد نفسه والتي كانت تنحصر في مسائل الدفاع وحل النزاعات فيما بين الدول المتحدة نفسها أو بينها وبين الدول الأجنبية وهي أمور يمارسها الاتحاد من خلال مؤتمر سياسي لا يعد شكلاً تنظيمياً ولا هيئة تشريعية ، كما أن الاتحاد لا يعتبر دولة فوق الدول الداخلة فيه والتي تملك دائماً الحق في الانفصال عنه .

أما أبرز صورة حقيقية للدولة المركبة فهي صورة الاتحاد المركزي ، الذي يتكون من دويلات أو مقاطعات يتوافر لها صفة الدولة من الناحية الداخلية فيكون لها برلمانها وقوانينها وحكومتها المحلية وقضاؤها الخاص وموظفوها وسكانها وميزانياتها المستقلة إلي غير ذلك من الأمور التي قد تختلف فيها أختلافاً ظاهراً مع أي دويلة أو ولاية أو مقاطعة أخرى داخل نفس الاتحاد . لكن هذه الدول تفقد في الغالب كامل صفتها الدولية ولا تعد دولة من أشخاص القانون الدولي بحال ، إذ أن هذه التكوينات جميعاً تدخل في تكوين دولة لكبر هي دولة الاتحاد التي يكون لها هيئاتها السيادية التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس سيادتها علي جميع التكوينات الداخلة فيها ويكون أقليمها هو مجموع أقاليم وأراضي هذه التكوينات وشعبها هو مجموع أبناء هذه التكوينات أيضاً .

وتكون قوانين وقرارات وأعمال الاتحاد في حدود الاختصاصات المعطاه له ملزمة ونافذة في جميع الدول ودون أن يتوقف ذلك علي إرادة سلطاتها حتي لو جرى التنفيذ من خلال

هذه السلطات وليس بشكل مباشر من قبل هيئات الاتحاد . ولا تعد هذه الدول أو المقاطعات مجرد أقسام إدارية كالأشأن في الدولة البسيطة ولا تعد أمورها واختصاصاتها من موضوعات القانون الإداري بل من صلب موضوعات القانون الدستوري حيث يكون مالها من اختصاصات وسلطات محدداً بموجب الدستور الاتحادي نفسه ولا يجوز لسلطات الاتحاد المساس به إلا في ضوء أحكام الدستور كما لا يجوز لها إلغائه أو تعديله إلا عن طريق تعديل الدستور نفسه ووفقاً للطرق والأساليب التي يحددها الدستور لهذا التعديل وفي التفويضات التي ينص عليها الدستور لاستحداث تعديلاته أو نفاذها .

إن دولة الاتحاد المركزي هي دولة كاملة ذات سيادة داخلية وخارجية لكنها تتكون أو تتركب من مجموعة من الدول أو المقاطعات ذات نظم سياسية وقانونية وإدارية مختلفة وهذا هو وجه الخلاف بينها وبين الدولة البسيطة أو الموحدة .

بقي أن نقول إن التكوينات الداخلة ضمن الاتحادات المركزية لا تملك حق الاستقلال من الناحية العملية لأفتقادها القدرة العملية أو القوة اللازمة لتحقيق هذا الاستقلال حتى وإن امتلكت هذا الحق نظرياً في نصوص الدستور الاتحادي كما كان الشأن في دول الاتحاد السوفيتي السابق والذي كان أحد أمثلة الاتحاد للمركزي. فقد كان هذا الدستور ينص علي حق دول الاتحاد في الاستقلال متي شاعت ولكنه كان حقاً نظرياً غير قابل للتطبيق . وإذا كانت دول هذا الاتحاد قد أستقلت بالفعل فقد كان ذلك بفعل تفكك الاتحاد نفسه وأنهياره التام وليس تنفيذاً لأحكام دستور هذا الاتحاد المنصرم .

كذلك فإن التكوينات الداخلة في الاتحادات المركزية لا تكتسب صفة الدولة في المحيط الدولي حتى وإن وصفت بذلك في دستور الاتحاد وتعد الحروب التي تقوم داخلها أو بينها وبين أي دولة أخرى من ذات الاتحاد من قبل الحروب الأهلية أو المحلية التي تخضع لأحكام للقانون الداخلي دون القانون الدولي. وتعتبر سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية ويوغسلافيا السابقة أبرز أمثلة دول الاتحاد المركزي في العصر الحديث .

وهكذا نجد أنه علي عكس للدولة البسيطة والتي تكون كاملة التوحد لا تتمتع أقاليمها بأي مظهر من مظاهر الاستقلال، فإن الدولة المركبة علي عكس ذلك تتصف بمواصفات عديدة من مظاهر الوحدة ومظاهر الاستقلال وهي مظاهر تتفوق قوتها ومداهها بحسب طبيعة الاتحاد الذي يربط بين الدول المكونة للدولة المركبة .

أ - ففي دول الاتحاد الشخصي تكون وحدة شخص رئيس الدولة هي مظهر الوحدة الوحيد بين دول الاتحاد، أما بخلاف ذلك فإن مظاهر الاستقلال تصبح كاملة ، فيكون لكل دولة من دول الاتحاد الشخصي سياستها الخاصة وقوانينها الداخلية وميزانيتها المستقلة ونظام حكمها الذي قد يختلف تماماً عن نظام الحكم في الدول التي تشاركها في هذا الاتحاد الشخصي. فقد يكون نظام بعضها ملكياً والآخر جمهورياً وهكذا . كما يكون لها تمثيلها الدبلوماسي الخاص المستقل لدى الدول الأخرى بما فيها للدول الداخلة معها في هذا الاتحاد ، بل ويعتبر رعايا أي دولة داخلة في الاتحاد أجنب علي أرض دوله الأخرى ، كما أن تصرفات أي دولة في المستويين المحلي والدولي تلزمها وحدها فقط دون سائر دول الاتحاد بل وقد تقوم الحرب فيما بين دول هذا الاتحاد فتكون

حرباً دولية تحكمها قواعد القانون الدولي وليست حرباً أهلية تخضع لأحكام القوانين المحلية . كما أنه لا تقوم بهذا الاتحاد دولة واحدة مستقلة عن الدول الداخلة فيه بل على العكس من ذلك فإن رئيس الاتحاد يمارس اختصاصاته داخل كل دولة باعتباره رئيساً لهذه الدولة وليس باعتباره رئيساً لدولة الاتحاد .

ب - أما في دول الاتحاد الحقيقي فإن مظاهر الوحدة والتماسك تزداد ، فيكون للدولة رئيس أعلى واحد وسلطات واحدة تباشر شئونها الخارجية والعسكرية بحيث تفقد كل دولة داخلية في هذا النوع من أنواع الدول الاتحادية أو المركبة شخصيتها الدولية بالكامل لصالح دولة الاتحاد .

ولكن يبقى لكل دولة من الدول الداخلة في الاتحادات الحقيقية مظاهر متعددة للاستقلال ، حيث تحتفظ بكامل شخصيتها في الأمور الداخلية ، فيكون لها دستورها وبرلمانها وميزانيتها ونظامها الدستوري الخاص بها وسلطاتها المستقلة الإدارية والقضائية والتشريعية .

ولكن دولة الاتحاد تكون هي وحدها صاحبة الشخصية الدولية فتبرم المعاهدات باسمها أو باسم أي من الدول الداخلة في الاتحاد ، وتكون وحدها هي صاحبة التمثيل الدبلوماسي والقنصلي كما أن للحرب التي تقع بين الدول الداخلة في الاتحاد تعد حرباً محلية لا شأن لقواعد القانون الدولي بها ولا يجوز للدول الأخرى التدخل فيها باعتبارها شأناً داخلياً يخص دولة الاتحاد .

ج - أما في الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي فإن مظاهر الوحدة تكون أكثر من تلك التي تقوم في الاتحاد الشخصي حيث أن الدول الداخلة فيه تتنازل عن جزء من اختصاصاتها الدولية لصالح هيئة أو مؤتمر الاتحاد لكن مظاهر الوحدة تظل أقل كثيراً

من حالة الاتحاد الحقيقي، ذلك أن التنزل عن الاختصاصات الدولية لا يصل إلي حد أن تفقد الدول الداخلة في هذا النوع من الاتحاد شخصيتها الدولية كاملة بل تظل محتفظة بهذه الشخصية صا ذلك القدر الذي تنازلت عنه للاتحاد . كما أن قرارات مؤتمر أو هيئة الاتحاد لا تكون نافذة في دوله إلا بموافقة حكوماتها كل علي حدة وليس للاتحاد سلطة مباشرة علي رعايا أو سلطات الدول الداخلة فيه والتي تملك دائما حق اعلان الخروج من هذا الاتحاد واسترداده ما تنازلت عنه من اختصاصات للاتحاد .

د - أما دولة الاتحاد المركزي فهي دولة كاملة التكوين والسيادة حيث تنتهي تماما الشخصية القلونية لدوله في المجال الدولي وتكتسب شخصية جديدة هي شخصية دولة الاتحاد ويحمل مواطنوها جميعا جنسية واحدة هي جنسية دولة الاتحاد التي يكون لها دستور مركزي واحد يسري علي جميع الدول الداخلة فيها وتوجد بها سلطة تشريعية واحدة وإن كانت تتكون دائما من نظام المجلسين حيث يتكون أحدهما من ممثلين متساويين في العدد من كل دولة من الدول الداخلة في الاتحاد، بينما يتكون المجلس الآخر من ممثلين من كل دولة بحسب عدد سكانها وبحيث يلزم موافقة المجلسين علي أغلب التشريعات أو الأساسي والرئيسي منها علي الأقل . كذلك فإنه توجد للاتحاد إدارة مركزية واحدة تمتد باختصاصها إلي سائر الدول الداخلة فيه ، ولكن تتنوع الطرق التي تمارس بها الإدارة المركزية سلطاتها في الدول الداخلة في الاتحاد .

وقد يكون ذلك بشكل مباشر ومن خلال مندوبين للإدارة المركزية يتواجدون في جميع أنحاء الدولة ويتولون بأنفسهم تنفيذ قرارات وقوانين الاتحاد داخل كافة الدول الداخلة فيه .

وقد يكون ذلك بشكل غير مباشر من خلال الموظفين المحليين في الدول الداخلة في الاتحاد .

أما الطريقة الثالثة فهي تجمع الطريقتين السابقتين وتكون من خلال الموظفين المعيّنين مركزياً داخل الدول المختلفة ومن خلال السلطات المحلية لهذه الدول أيضاً .

بقي أن من مظاهر الوحدة في دول الاتحاد المركزي وجود القضاء الموحد الذي تتسع اختصاصاته أو تضيق لكنه يبقى هو المختص دائماً بالنزاع بين الدول وبعضها أو بينها وبين سلطات الاتحاد ، كما قد يكون هو المختص بنظر الطعون التي تقدم علي أحكام القضاء الخاص بالدول الداخلة فيه .

أما مظاهر الاستقلال في الاتحاد المركزي فنقل كثيراً عن مظاهر الاستقلال في الأشكال السابقة ، فيبقي لكل دولة من الدول الداخلة في الاتحاد وجود مستقل عنه ولو كان قاصراً علي الأمور الداخلية ، كما تكون كل الدول الداخلة في الاتحاد دولاً بالمعني الدستوري من الناحية الداخلية فلها سلطات إدارة وقضاء وتشريع وكلها سلطات ينظمها دستورها الخاص وليس دستور الاتحاد كما يبقى لها نظمها وأعرافها وتقاليدها وحدودها التي لا تملك السلطات الاتحادية تعديلها ويكون لها مواردها وميزانيتها المالية المستقلة ، والسلطات الموجودة داخل هذه الدول هي سلطات حاكمة وليس مجرد هيئات إدارية كالشأن في الدول البسيطة .

وتتنوع الطرق الدستورية التي تتوزع بها الاختصاصات بين سلطات الاتحاد المركزية والسلطات المحلية للدول الداخلة فيه وذلك حسب قوة الاتحاد التي تبلغ أقصى مداها حين يحدد دستور الاتحاد اختصاصات الدول الداخلة فيه علي سبيل الحصر بحيث تكون السلطات الاتحادية هي صاحبة الاختصاص العام في كل ما

لم يرد به نص في الدستور وقد تكون درجة الوحدة أقل حين يحدد الدستور سلطات الدولة المركزية تركها للسلطات المحلية الاختصاص العام بكل ما لم يرد فيه نص .

أما الطريقة الثالثة فهي تلك التي يتولى فيها الدستور تحديد الاختصاصات المركزية والاختصاصات المحلية ، ويعيبها أنها طريقة تحكمية جامدة تثير الكثير من المنازعات وتؤدي إلي عدم الاستقرار ، ذلك أنه مهما كان مدي اتساع للنصوص ومرورها فبها لا يمكن أن تشمل حكم كل حالة من حالات الواقع العملي المتطور دائما بتطور الظروف والذي يحدث فيه دائما من الواقع والاحداث ما لم يكن يخطر ببال واضعي هذه النصوص .

ويتضح من العرض السابق للاتحاد المركزي أنه يشبه الدولة المركزية الموحدة من حيث أن كلا منهما دولة واحدة تتمتع بكامل شخصيتها المعنوية المستقلة داخليا ودوليا . ولكن يبقى مع ذلك ثمة فوارق كبيرة بين هذين الشكلين من أشكال الدول .

ذلك أن الأمور داخل الدول الموحدة إنما تتعلق بالمسائل الإدارية فقط وتتصب علي النشاط الإداري للدولة من حيث مركزيته أو لا مركزيته علي النحو الذي أوضحناه من قبل ويكون موضوعه خاصا بموضوعات القانون الإداري للدولة ولا يرقى إلي مستوى موضوعات القانون الدستوري .

أما داخل نظام الاتحادات المركزية فإن الأمر يخضع للنشاط الحكومي في مجموعة وتأخذ التكوينات الداخلة في الاتحاد شكل الدولة وتكون لها سلطة أصيلة نابعة من دستورها الخاص، كما أن دولة الاتحاد المركزي يفترض تعدد القوانين بتعدد الدول الداخلة في الاتحاد وتعدد الأنظمة السياسية والإدارية والقضائية بالتبعية، في حين يفترض وحدة هذه الأمور جميعا في الدول

البيسطة الموحدة حتى لو كانت تأخذ بنظام اللامركزية الإدارية كاملاً ، كما أن توزيع السلطات في الدول الموحدة يكون من قبل للسلطات المركزية دون أية سلطة في ذلك للسلطات المحلية. أما في دول الاتحاد المركزي فإن الدستور الاتحادي هو الذي يتولى توزيع الاختصاصات ، كذلك فإن الدول الداخلة في الاتحاد المركزي تملك - غالباً - قوة عسكرية خاصة بها تتولى بواسطتها فرض إرادتها علي رعاياها ، وهو ما لا يتوافر للسلطات الإدارية في الدولة الموحدة البسيطة بل إنه يتصور في بعض الحالات أن تحتفظ الدول الداخلة في الاتحادات المركزية بشئ يسير من شخصيتها الدولية .

وقد لاحظ الكثيرون أن نظم الاتحاد المركزي ربما تكون أفضل النظم المناسبة لطبيعة العصر الحديث لما تسمح به من تكوين أمم ضخمة متعددة الأعراق والأجناس والأقاليم بما ينطوي عليه ذلك من ضخامة الموارد وتعاضم الامكانيات المادية والبشرية والمعنوية التي توفر أعظم السبل للنهضة الشاملة والتقدم المطلوب في عالم اليوم وما يتطلبه من موارد ضخمة لا بد أن تتوافر لأي دولة لملاحقة ثورة التكنولوجيا والعلوم الحديثة. كذلك فإن نظام الاتحاد المركزي يحقق تنوعاً ديمقراطياً كبيراً في النظم السياسية والإدارية والقانونية بما يسمح به من قيام أفضل النظم التي تتناسب الاعتبارات المحلية الخاصة بكل دولة أو جماعة سياسية داخله فيه و دون أن يمنع من قيام وحدة وطنية حقيقية علي أسس سليمة تحول دون طغيان أي مجموعة علي أخرى. كذلك فإنه بتعدد النظم وتنوعها وتفاعلها تتراكم خبرات كبيرة تمرر فوائدها علي الجميع .

٣- محاولات الوحدة العربية: لقد تحدثنا سابقاً عن فكرة الأمة كظاهرة اجتماعية تاريخية بينما خصائصها. وطبقاً لهذه الخصائص فإن العرب يمثلون بالقطع أمه واحدة تجمعها وحدة اللغة والتاريخ المشترك والمصير الواحد الذي أنتج وحدة المشاعر والإحساس لدي أبنائها بأن ثمة مصالح ومشاعر وأحاسيس مشتركة قد تراكمت تاريخياً بحيث وادت لديهم شعوراً مشتركاً بالحق في الحياة في ظل دولة عربية واحدة. غير أنه كما قدمنا فقد خضعت جميع الأقطار العربية لحكم دولة الخلافة العثمانية ومن بعدها للاستعمار الغربي حتى بدأت في نيل استقلالها علي نحو منفرد وتباعاً منذ أربعينيات القرن العشرين. ومنذ ذلك الحين بدأت محاولات الدول العربية تتعدد باتجاه تحقيق حلم الوحدة العربية وقيام للدولة العربية الواحدة. وهي محاولات لم يكتب لها النجاح. ونعرض فيما يلي لأهمها لنشرح طبيعتها القانونية والدمورية ونبين النوع الذي كانت تنتمي إليه من أنواع الدول.

أ - الجمهورية العربية المتحدة ١٩٥٨ - ١٩٦١:

بلغت الحركة من أجل الوحدة العربية أقصى مداها في الخمسينيات من القرن العشرين مما قاد إلي إعلان اندماج مصر وسوريا في دولة عربية واحدة هي الجمهورية العربية المتحدة في فبراير ١٩٥٨. وقد سبق ذلك لاجتماع مشترك بين مجلسي البرلمان في البلدين في ١٧ نوفمبر ١٩٥٧ صدر عنه بيان يبارك دخول الدولتين في اتحاد فيدرالي (أي اتحاد مركزي) لكن الجماهير في البلدين أندفعت تطالب بوحدة كاملة وليس مجرد اتحاد، الأمر الذي دفع ممثلي الحكومتين إلي الاجتماع في لول

فبراير ١٩٥٨ والاتفاق علي تحقيق الوحدة بين الدولتين لإقامة دولة واحدة هي الجمهورية العربية المتحدة وأقر مجلس البرلمان في كل دولة هذه الخطوات وتمت الدعوة للاستفتاء الشعبي علي الوحدة وعلي الرئيس جمال عبد الناصر كمرشح لرئاسة الدولة الجديدة يوم ٢١ فبراير ١٩٥٨. وفي ٥ مارس ١٩٥٨ أصدر الرئيس دستوراً مؤقتاً للدولة الجديدة بمقتضاه أصبحت هذه الدولة دولة موحدة بسيطة تحكمها سلطة مركزية واحدة وتكون أقلية سياسياً واحداً ويتمتع أبناءها بجنسية واحدة ولها برلمان واحد ويحمل أبناءها جنسية واحدة ، ورغم أنه تم الاتفاق علي سريان التشريعات الخاصة بكل قطر لفترة انتقالية فإن ذلك لم يكن ليؤثر علي اعتبارها دولة موحدة بسيطة لأن خلاف التشريعات لا يؤثر في هذا الأمر ما دامت السلطة العامة للمركزية واحدة وأوامرها نافذة في جميع أجزاء الدولة الجديدة بلا حاجة للأعتماد من قبل السلطات المحلية. وما دامت السلطات المحلية في كل من الدولتين الدخلتين في الدولة الجديدة لم تعد هيئات سياسية حاكمة بالمعني المفهوم للهيئة السياسية . وبالطبع فقد فقدت كل من دولتي مصر وسوريا شخصيتها القانونية المحلية والدولية لصالح الدولة الجديدة .

ولكن ما لبث أن وقع انفصال في سوريا عام ١٩٦١ أدي إلي انتهاء دولة الوحدة وعودة كل دولة إلي حالتها التي كانت عليها قبل قيامها ، ومنذ ذلك الوقت ضعفت إلي حدود كبيرة طموحات الوحدة العربية .

ب- اتحاد الدول العربية المتحدة :

وهو اتفاق يمكن اعتباره اتحاداً تعاهدياً تم توقيعه بين دولة الوحدة المصرية السورية (الجمهورية العربية المتحدة) في مارس ١٩٥٨ والمملكة المتوكلية اليمنية، وقد نص فيه علي اتباع سياسية خارجية موحدة للدولتين يقرها الاتحاد وعلي أن يتولي التمثيل الدبلوماسي والقنصلي للاتحاد هيئة واحدة في الأحوال التي يقرر فيها الاتحاد ذلك .

ووفق هذه الأحكام وغيرها مما ورد في ميثاق الاتحاد فإنه كان اتحاداً تعاهدياً لا يسلب أياً من الدولتين الموقعيتين عليه أي قدر من شخصيتها في المجالين المحلي أو الدولي .

ج- مشروع الدولة الاتحادية :

وقد وقع الاتفاق الخاص به بين ممثلي مصر وسوريا والعراق في أبريل ١٩٦٣ ونص في مبادئه الأساسية علي قيام دولة اتحادية باسم الجمهورية العربية المتحدة وتكون أسماء أعضائها القطر المصري والقطر السوري والقطر العراقي، وأن يكون لكل جمهورية عربية مستقلة تؤمن بمبادئ الحرية والأستراتيجية والوحدة حق الأنضمام للدولة الجديدة بإرادة شعبها وبموافقة السلطة الدستورية في الدولة الاتحادية، وأن تكون السيادة الكاملة في المجال الدولي للدولة الاتحادية و أن يكون لمواطنيها جنسية واحدة هي الجنسية العربية يتمتع بها كل من كان يتمتع بأي من الجنسيات الداخلة في الدولة الجديدة .

وحدد الميثاق اختصاصات السلطات الاتحادية بمجالات السياسة الخارجية والأمن القومي والدفاع وموضوعات الحرب والسلم والضرائب الاتحادية وميزانية الاتحاد والتخطيط

الاقتصادي والشنون المصرفية والشنون الاعلامية والتعليم والعدالة والمواصلات الاتحادية، وأن تكون للاتحاد سلطات مكونة من برلمان ورئيس الجمهورية الذي يختاره البرلمان وله عدد ثلاثة نواب من كل قطر ومجلس وزراء وسلطة قضائية تتمثل في المحكمة الاتحادية العليا .

ومن ذلك يتبين أن هذا الاتفاق الذي لم يكتب له التنفيذ كان يقيم بين دوله الثلاث اتحاداً مركزياً فيدرالياً يفقد فيه كل قطر سيادته الدولية لصالح دوله الاتحاد لكنه يحتفظ بأجهزته السياسية من رئيس للقطر ومجلس تشريعي وقضاء وحكومة ودستور وقوانين. أي أن كل قطر يحتفظ بجانب كبير من سيادته المحلية .

د- اتحاد الجمهوريات العربية :

وقد بدأ مشروعه بميثاق طرابلس الذي جرى توقيعه في ٢٧ ديسمبر ١٩٦٩ بين السودان وليبيا ومصر ويمكن اعتباره اتفاقاً لتنسيق السياسات وتحقيق التكامل بين أطرافه الثلاث دون أي شيء آخر . ولكنه تحول إلى إعلان بقيام اتحاد الجمهوريات العربية بين مصر وليبيا وسوريا في ١٧ أبريل ١٩٧١ . وقد تضمنت الأحكام الأساسية لهذا الاتحاد بنوداً يمكن اعتبارها بنود اتحاد استقلالي تعاهدي حيث احتفظت كل دولة داخله فيه بشخصيتها الدولية وبالمعاهدات الدولية التي أبرمتها مع الدول الأخرى وبحقها في إبرام المعاهدات مستقبلاً وكذلك بحقها في التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع الدول الأخرى كما احتفظت كل دولة بكامل سلطاتها الداخلية بما في ذلك قواتها المسلحة وأن أي تعديل لأحكام الاتحاد يكون بالموافقة الإجماعية للدول الثلاث .

على أنه من ناحية أخرى فقد حمل الاتفاق بذور اتحاد فيدرالي مركزي تمثل في بنوده التي تقيم سلطات اتحادية مركزية مكونة من مجلس رئاسة وعدد من الوزراء يعينهم مجلس الرئاسة ومجلس أمة اتحادي يشكل من ممثلي مجالس الشعب في كل دولة ومحكمة دستورية اتحادية من عضوين من كل دولة. وحدد الاتفاق اختصاصات اتحادية متعددة شملت أسس السياسة الخارجية ومسائل السلم والحرب وتنظيم وقيادة الدفاع في البلاد الثلاثة وحماية الأمن القومي وحق التدخل في كل دولة من دول الاتحاد يقع بها اضطراب أو إخلال بالأمن وتخطيط الاقتصاد القومي وقيادة المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع الاتحادي وكذلك وضع سياسة تربوية وتعليمية وإعلامية اتحادية وسياسية للبحث العلمي وقبول أعضاء جدد في الاتحاد الذي يكون له علم واحد ونشيد واحد وشعار واحد وعاصمة واحدة هي القاهرة .

وقد جرى تنفيذ بعض بنود اتفاقية الاتحاد هذه واستمر هذا التنفيذ إلى حين قيام حرب أكتوبر ١٩٧٣ لكنها تعرضت للاهمال فيما بعد ذلك حتى صارت غير ذات موضوع ، ومن بعد ذلك فقط أنهت تقريباً مشروعات الوحدة العربية .

ثانياً: من حيث السيادة :

١- الدولة الكاملة للسيادة : هي الدولة التي تتمتع بشخصيتها كاملة طبقاً لأحكام القانون الداخلي وأحكام القانون الدولي معاً ، فلا سلطان لأي دولة أخرى أو منظمة دولية عليها ولا تملك أياً من الدول أو المنظمات الدولية الأخرى حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الكاملة للسيادة والتي تمارس جميع سلطاتها

الداخلية من وضع دستورها واختيار نظام الحكم بها ... الخ كما أنها في مجال القانون الدولي تتمتع بكامل شخصيتها وحقوقها فتبرم المعاهدات الدولية وتفسخها وتعترف بغيرها من الدول أو لا تعترف وتعلن الحرب أو تنهيبها ... الخ .

٢- الدولة الناقصة السيادة : هي تلك الدولة التي لا تتمتع بالاختصاصات الأساسية للدولة وذلك لتبعيةها لدولة أو منظمة دولية أخرى تملك التدخل في شئونها الداخلية وتقييد حقوقها في وضع أنظمتها السياسية والدستورية والقانونية فضلاً عن عدم تمتعها بكامل أهليتها في القانون الدولي. وتتعدد صور الانتقاص من شخصية الدول وسيادتها وأهليتها . وأهم هذه الصور :

أ- الحماية : حين توضع دولة ما تحت حماية دولة أقوى منها سواء كان ذلك بطريق الاختيار من خلال معاهدة بين الدولتين تبين حدود الحماية ومنتها ، أو عن طريق الجبر والاكراه كما تفعل الدول الاستعمارية بالدول المستعمرة . وفي جميع الأحوال فإن الدولة الحامية تقوم بتصريف الشئون الدولية للدولة المحمية وتمثيلها في المجال الدولي. ومع ذلك تظل الدولة المحمية من أشخاص القانون الدولي وتخضع العلاقات بينهما لأحكام القانون الدولي. ومع ذلك فكثيراً ما تمتد الحماية خصوصاً إذا كانت قهراً وجبراً إلى الهيمنة الكاملة للدولة الحامية على الشئون الدولية للدولة المحمية بل وعلى الكثير من مناحي شئونها الداخلية أيضاً .

ب- التبعية : حين تخضع دولة ما خضوعاً كاملاً لدولة أخرى وتصبح تابعة لها. وفي العادة تستقل الدولة التابعة بشئونها الداخلية وتترك للدولة المتبوعة مجمل الشئون الخارجية عدا بعض الأمور الشكلية مثل تعيين القناصل لدى الدول الأجنبية أو

عقد معاهدات تجارية معها وغالباً ما تنتهي علاقة التبعية إما إلى الاستقلال الكامل للدولة التابعة عن الدولة المبتوعة أو اندماجها اندماجاً كاملاً فيها . وبالطبع فإن الدولة التابعة لا يكون استقلالها الدستوري كاملاً في الغالب إذ لا بد أن تتأثر لوضاعها الدستورية بحالة التبعية .

ج - الانتداب : أنشئ نظام الانتداب في ميثاق عصبة الأمم وكان الغرض منه أنتزاع بعض الأقاليم من تركيا والمانيا بعد هزيمتهما في الحرب العالمية الأولى . وقد ذهب الميثاق إلى حد القول بأن شعوب تلك الأقاليم تسكنها شعوب غير مؤهلة لحكم نفسها وأنها لذلك ينبغي أن توضع تحت الإشراف الدولي لدول راقية متمدينة تعمل على تطوير هذه الأقاليم وترقيتها وجعلها قادرة على حكم نفسها ولا تعتبر الدولة الواقعة تحت الانتداب جزءاً من إقليم الدولة المنتكبة وإن كانت تخضع لإدارتها في شئونها الداخلية والدولية معاً .

وقد تخلصت معظم الدول التي خضعت لهذا النظام منه ونالت استقلالها فيما عدا فلسطين التي كان وضعها تحت الانتداب البريطاني عملاً تمهيدياً لتسليمها لليهود لإقامة دولة إسرائيل على أرضها .

د- الوصاية : وهو نظام مقارب لنظام الانتداب السابق نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وهو مثل سابقه ينتقص من سيادة الدول الخاضعة له فلا تكون حرة في اختيار نظام الحكم الذي تريده ولا يتم لها الاستقلال ولكنمال الشخصية الدولية إلا بعد زوال الوصاية .

هـ- الاستعمار : حيث تخضع الدول بالقوة والجبر لهيمنة الدول الاستعمارية وتفقد استقلالها بالكامل في المجال الدولي وإن سمحت لها الدولة الاستعمارية بقدر من الحرية في وضع دستورها ونظمها الداخلية .

الفصل الرابع

نظم الحكم في الدولة

أولاً : النظم الملكية والجمهورية :

يرجع هذا التقسيم إلى طريقة وصول الرئيس الأعلى للدولة إلى موقعه حيث تكون هي طريقة الوراثة في النظم الملكية باعتبار أن شخصاً لو عائلة لها حق في تولي الحكم و امتيازات خاصة تتعلق بوراثته هذا الحكم وتهتم للدساتير الملكية بالنص عليها وتحديدتها خصوصاً في بلاد الملكية الدستورية، وهي تلك البلاد التي انحصرت فيها سلطات الملوك للسياسية وأصبحت في حدودها الدنيا التي تكاد تكون ذات طبيعة بروتوكولية. وقد تهتم الدساتير أحياناً بتحديد سلطات الملك تحديداً دقيقاً والنص على أنه ليس له سلطات سواها . وفي جميع الأحوال وأياً كان حجم السلطات التي يتمتع بها الملك في النظم الملكية فإنه يكون ذاتاً مصنونة لا تمس ولا يسأل عن أعماله حتى لو أنها أنطوت على جرائم جنائية. أما المسئولية السياسية فهي تقع على عاتق الوزراء.

ويدافع أنصار النظم الملكية عنها على أساس أنها تضمن الاستقرار في أعلي قمة السلطة من خلال توريث الحكم بلا منازعات ولا صراعات ، وأنه نظراً لطول مدة حكم الأسرة المالكة والملوك أنفسهم فإنهم يكتسبون خبرة ودراية بشئون الحكم لا تتوافر لغيرهم كما أن الملك بعلاقاته ونفوذه يستطيع أن يقدم إلى بلاده خدمات جليلة . ولكن انحسر هذا للتأييد للنظم الملكية

شيئاً وازداد فقدها من منظور أنها تتنافى مع قاعدة المساواة بين
 البشر وتضفي علي بعضهم وضعا خاصا وقداسة معينة وتمنحهم
 امتيازات لا تمنح لغيرهم وذلك لمجرد مصلافة أنهم من الأسرة
 المالكة ، فضلا عن ذلك فإن نظام وراثته للعرش قد يدفع بأشخاص
 لا قدرة لهم علي ممارسة الحكم ولا كفاءة لهم فيه وهو ما حدث
 مرارا وتكرارا علي مدي تاريخ الأمم المختلفة. ولما كان الملك
 غير مسئول عن أعماله كما أنه لا يمكن عزله طيلة حياته فما
 أكثر ما أدي وصول شخصيات ضعيفة عديمة الكفاءة إلي العرش
 إلي إحداث فلال واضطرابات اجتماعية عديدة كثيرا ما أدت إلي
 ثورات شعبية أو طبقية أو عسكرية أطاحت بالنظام الملكي نفسه .
أما في النظم الجمهورية ... فإن الرئيس الأعلى للدولة
 ويسمى رئيس الجمهورية غالبا يتم اختياره عن طريق الانتخاب
 ولمدة محددة تختلف من بلد لآخر ولا يكون له امتيازات خاصة،
 وإنما اختصاصات تحددها الدساتير تحديدا واضحا. وإذا انتهت
 مدة ولايته جرى لتخابه من جديد لمدة أو مدد أخرى. فلذا انتهت
 رئاسته نهائيا بوفاته أو عزله أو استقالته أو لأي سبب من
 الاسباب فإن الدستور يحدد طريقة انتخاب خلفه وليس للوراثة أي
 دور في هذا الشأن. ورئيس الجمهورية مسئول جنائيا سواء عن
 الاعمال المتعلقة بمنصبه أو عن الجرائم العادية التي قد يرتكبها
 شأنه في ذلك شأن بقية الأفراد. وعادة ما تحيط الدساتير المختلفة
 طريقة مساطة رئيس الجمهورية سواء عن أعماله الرئاسية أو
 عن الجرائم العادية بالعديد من القيود والضوابط والاجراءات التي
 تتمشى مع حساسية موقعه . وغالبا ما تكون هناك محكمة خاصة
 تشكل لمحاكمته بتشكيل مختلف عن محاكم السلطة القضائية
 العادية . كما تنص بعض الدساتير. علي جواز عزل رئيس

لجمهورية من منصبه بضوابط واجراءات معينة ولأسباب خاصة تحدها هذه الدساتير وتختلف طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بحسب ظروف وأوضاع كل دولة ونظام الحكم فيها ، فهناك انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة بواسطة الشعب وقد يتم ذلك مباشرة وعلى درجة واحدة وقد يتم على درجتين بأن يقوم الشعب باختيار هيئة معينة يعهد إليها باختيار رئيس الجمهورية . وهناك الانتخاب من خلال أعضاء مجلس النواب وهي طريقة تضعف من مركز رئيس الجمهورية وهيئته وهي تكون غالباً في النظم البرلمانية حيث لا يملك رئيس الجمهورية اختصاصات حقيقية .

وهناك أخيراً طريقة الاستفتاء الشعبي وهي الطريقة التي يتم من خلالها تسمية شخص واحد من قبل هيئة معينة من هيئات الدولة - تكون غالباً مجلس الشعب أو النواب - ثم عرض هذا الاسم على الشعب في استفتاء عام ليقرر موافقته أو عدم موافقته على تولي الشخص المسمى لرئاسة الدولة .

وفي الغالب وأياً كانت طريقة انتخاب رئيس الجمهورية فإن أغلب الدساتير تشترط لصحة اختياره أن يحصل على نسبة لا تقل عن خمسين بالمائة من أصوات الناخبين وإلا جرت الاعادة بين صاحبي الترتيب الأول والثاني في عدد الأصوات . أما بالنسبة لنظام الاستفتاء فإنه إذا لم يحصل الشخص المطروح على الاستفتاء على الأغلبية المطلقة لعدد الناخبين - ٥٠ % + صوت واحد على الأقل - فإن للهيئة التي تسميه تعيد تسمية شخص آخر وهكذا حتى يتم اختيار الرئيس .

على أنه يجب التنبيه إلى أن أهم ما يميز بين النظامين هو طريقة اختيار الحاكم الأعلى للدولة وهي الانتخاب لمدة محددة في

النظم الجمهورية والوراثة التي تكفل بقاء الملك مدى الحياة ثم توارث العرش في أسرته من بعده في النظم الملكية .

فلم يعد حجم السلطة التي يتمتع بها الرئيس الأعلى للدولة هي المناطق في تحديد الفارق ، وإذا كانت معظم الحالات التي شهد فيها التاريخ البشري الاستبداد ونظم الحكم المطلقة والتي تدعى بالحق الإلهي قد جرت في عهود للحكم للوراثي الملكي والامبراطوري، إلا أن النظم غير الملكية لم تخل من هذا الأمر. كما أن انتشار الفكر الديمقراطي في العالم المتقدم أدى إلى تضائل امتيازات الملوك وما كانت تتحده لهم هذه الامتيازات من سلطة مطلقة وأصبحت سلطات الحكم في البلدان الديمقراطية محددة بنصوص الدساتير والقوانين وتقوم في النظم البرلمانية عموماً سواء كانت ملكية دستورية أو جمهورية علي أساس أن الملك يملك ولا يحكم، وأن رئيس الدولة أيضاً لا يكاد يمتلك إلا سلطات رمزية وبروتوكولية. أما نظم الحكم الرئاسية للديمقراطية فإن سلطات رئيس الدولة فيها - كرئيس الولايات المتحدة الأمريكية والرئيس الفرنسي مثلاً - يمتلك من السلطات للواسعة والنفوذ أكثر مما كان يتمتع به الملوك المستبدون في أزمنة سابقة غير أن هذه السلطات ليست سلطات استبدادية مطلقة بل سلطات دستورية محددة وخاضعة لرقابة الرأي العام .

والحق أيضاً أن النظام الملكي كان له فضل توحيد أوروبا وإخراجها من العصور الوسطى المظلمة وقيادة بداية نهضتها المعاصرة. إلا أنه مع ذلك فقد كانت أوروبا بفضل الأفكار الديمقراطية التي ظهرت فيها صاحبة السبق في القضاء علي النظام الملكي في عالم اليوم بحيث لم يعد محكوماً به إلا دول لا تزيد عن الثلاثين مقابل بقية دول العالم التي تزيد علي المئة

والخمسين كلها محكومة بنظم جمهورية ، وقد تم هذا التحول خلال القرن العشرين ، ولو أننا عدنا بالذاكرة إلي بدايات القرن الثامن عشر فسوف نجد أنه في عام ١٨٢٠ لم يكن هناك أية نظم جمهورية في العالم كله إلا ثلاث هي سويسرا والولايات المتحدة وهايتي .

ثانياً : النظم الديمقراطية وغير الديمقراطية :

تتنوع نظم الحكم في كل دولة بحسبان الطريقة التي يمارس بها الحكم أي طريقة إسناد الحكم إلي نظم ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية . وتوجد صور متعددة لكل نظام منها . ونبدأ بالنظام غير الديمقراطي الذي كان اسبق في الظهور .

١- النظام غير الديمقراطي :

هو ذلك النظام الذي تنحصر فيه السلطة في يد شخص واحد سواء كان ملكاً أو أميراً أو رئيساً أو أياً كان مسماه ، أو في نخبة محددة ، ومن صور هذا النظام :

أ - الملكية المطلقة : حيث الملك مطلق السلطة يملك وضع القوانين واستبدالها وتعديلها حسبما يترأى له ، ويجمع كل عناصر السلطة في يده ويتصرف فيها كما شاء باعتباره السيد المطلق أما أولئك الذين يمارسون السلطة السياسية إلي جولره فليسوا أكثر من مجرد عمال تابعين له خاضعين لمشيئته لا يملكون لهذه المشيئة تعديلاً ، وهو يستطيع دائماً تغييرهم واستبدالهم بغيرهم دون عائق .

و يميز البعض بين الملكية المطلقة والملكية الاستبدادية علي أساس خضوع الأولي للقانون ما دام لم يتم إلغاؤه أو تعديله ، بينما لا تخضع الثانية لأي قانون ، وهو تمييز شكلي لأن الملكية المطلقة لا تعد خاضعة للقانون ما دام هذا القانون عرضة لتدخل الحاكم لتعديله أو إلغاؤه متى شاء فضلا عن أنه هو الذي يقوم أصلا بوضعه وفق هواه. وقد تضاعل وجود هذا النظام في العالم الآن .

ب - الدكتاتوريات: وهو نظام يقوم كسابقه علي أساس أفراد شخص بالسلطة غير أنه لا يتولى الحكم بالوراثة بل يكتسبه عنوة واقتداراً بفضل مكانه ومواهبه وجهده وقوة نفوذه وشدة أنصاره. فهو يستمد سلطته من شخصه ولا يدعي أي مصدر ألهي لسلطته كما هو الحال في النظم الملكية علي امتداد التاريخ والتي قامت علي أساس الطبيعة الألهية المباشرة أو غير المباشرة للملوك. وعلي العكس من ذلك فإنه مع تطورات العصور الحديثة فإن الدكتاتوريات المعاصرة أصبحت تدعي كلها أنها تستمد حكمها من الشعب وفي سبيل تأكيد هذا الادعاء تلجأ إلي العديد من الإجراءات الظاهرية مثل الدعوة للاستفتاء ، أو إجراء الانتخابات لشغل مقاعد البرلمان ، وذلك بعد أن تفرغ جميع هذه الإجراءات من مضمونها الفعلي بحسبانها تعبيراً عن الإرادة الحرة للمواطنين .

وهذا هو ما يطلق عليه في علم السياسة الآن النظام السلطوي، الذي يقوم علي أفراد صفة معينة بالحكم يعلوها حاكم تتبعه بسطان واسعة. ويفرض هذا النظام صحيفته علي الشعب والمجتمع ويفرض قيوداً مشددة علي الحريات السياسية وقسم من الحرية الاقتصادية.

ج - الشمولية : وهو نظام معاصر أيضا ظهر في القرن العشرين مع انتشار الايديولوجية الجماعية التي تدعو الى اهداف طبقية متطرفة لصالح الطبقة العاملة (الماركسية) او اهداف قومية متطرفة (الفارسية والنازية).

ويختلف هذا النظام عن الدكتاتورية والسلطوية في أنه يقوم على حزب حاكم مهيمن يفرض سيطرته التامة سواء كان حزبا وحيدا لا يسمح بوجود احزاب اخرى من الناحية للرسمية ، او كان حزبا وحيدا من الناحية العملية. وان سمح بوجود احزاب شكلية تحت قيادته في صورة "جهة وطنية" . وقد بدأ تراجع النظم الشمولية بعد هزيمة ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية في الحرب العالمية الثانية، ثم اكتمل هذا التراجع بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق وسقوط النظم الشمولية التي كانت تابعة له في دول شرق أوروبا.

ولم يعد له وجود إلا في عدد قليل جدا من الدول أبرزها كوريا وكوريا الشمالية.

٢- النظام الديمقراطي:

الديمقراطية كلمة يونانية الأصل تعني حكم الشعب. ونعني أن الشعب هو مصدر السلطات وأن إرادته هي أصل السيادة ومصدرها في الدولة وأن مشروعية الدولة ونظامها لا تتحقق إلا إذا انبعثت من إرادة الأمة وأسندت إليها .

ومن هذا المبدأ لعام للنظام الديمقراطي تتجلى معظم مزاياه وفوائده، فهو الأقرب إلى تحقيق مصالح الناس باعتبار أن البرلمان الذي يملك سلطة التشريع منتخب من غالبيتهم وبالتالي يفترض أن يعمل على تحقيق مصالح هذه الأغلبية التي جاءت به

إلى الحكم ، كما أنه نظام ينسجم مع التقدير الذاتي للإنسان بحسبانه رشيدا نافعا قيما علي أمور نفسه سواء الشخصية أو العامة. ومن خلال ذلك فإنه يملك بنفسه اختيار حكامه وتغييرهم ، وبعد مساهما ولو بشكل غير مباشر في وضع القوانين والنظم واللوائح والسياسات التي تقررها الدولة التي ينتمي إليها ويعيش علي أرضها. ومن خلال الميزتين السابقتين فإن النظم الديمقراطية تكفل لشعوبها أعلي قدر من الاستقرار والأمان والرضا مما يوفر لها أفضل الأجواء لتحقيق التقدم والرفي والسلام الاجتماعي .

علي أن النظام الديمقراطي لم يسلم بدوره من النقد ، فهناك من الفلاسفة من لاحظ أن السلطة في جميع نظم الحكم تؤول إلي مجموعة محدودة من الأفراد الموهوبين الذين يملكون بيدهم زمام الأمور مهما كانت طريقة وصولهم إلي السلطة ، حيث أن هذا هو الذي ينسجم مع طبيعة البشر الذين لا يميل أكثرهم إلي المباداه وبذل المزيد من الجهد وتحمل المزيد من الأعباء ، فضلا عن أن طبيعة الأمور في الدول المعاصرة وتعقدها وتشعبها في الداخل والخارج كل ذلك يؤدي بالطبيعة إلي أن تؤول السلطة السياسية الحقيقية لمجموعة خاصة صغيرة من الأفراد بحيث لا يتساوي نصيب الآخرين في السلطة السياسية حتى وإن شاركوا هؤلاء فيها من الناحية الشكلية ولذلك يمثل إن النظام الديمقراطي.

يؤدي بدوره إلي حكم الأقلية حيث البرلمان ينتخب بواسطة الناخبين وهم ليسوا كل الشعب ، ويصل أعضاء البرلمان إلي مواقعهم بواسطة الأغلبية البسيطة من هؤلاء الناخبين ، ثم إن البرلمان نفسه بعد ذلك يصدر القوانين والتشريعات بواسطة

موافقة الأغلبية البسيطة - في الغالب - لأعضائه وربما هي
أعضائه الذين يحضرون الجلسة بالذات وهم بدورهم يمثلون
الأغلبية البسيطة لكافة الأعضاء .

كما قيل لن النظام الديمقراطي قد لا يتناسب مع ضرورة
وجود كفاءات فنية وتخصصية لدى الحكام . وقد يدفع إلي
المشاحنات والانشقاقات من خلال حرص الأحزاب بالأساس علي
الوصول إلي الحكم دون نظر أحيانا إلي الصالح العام .

ولا تصمد هذه الانتقادات كثيرا أمام رنود أنصار
الديمقراطية، فمن الناحية المنطقية البحتة فإنه إذا كانت السيادة
والحكومة لا توجدان إلا لتحقيق الصالح العام للجماعة ، فإن
مشاركة الجماعة في تحقيق صالحها من خلال مباشرة السيادة
وأختيار الحكومة هو الأفضل .

كذلك فإن الديمقراطية قد أسهمت في قيام حقيقة ملموسة هي
الرأي العام القوي الذي يحقق أكبر قدر من الرقابة علي أجهزة
الحكم في الدولة فيحول دون إنفراد أقلية بالحكم . كما أن ما يتيح
نظام الانتخاب من العودة الدورية إلي الناس بواسطة الاقتراع
العام يؤدي إلي مساءلة المخطئ ومحاسبة المسئولين مما يؤدي
للأصلاح الدوري المتتابع وتجديد أجهزة الحكم و أشخاص الحكام
بما يدرا للكثير من السلبيات التي ردها خصوم الديمقراطية .

الفصل الخامس

تطور الدولة المصرية

تعتبر مصر أول دولة في التاريخ الانساني قامت بخصلاصها
الثلاث من الأرض والشعب والسلطة السياسية. وقد نلت بعض
الحفريات والآثار علي وجود شعب كبير كان يسكن المنطقة منذ
عصور ما قبل التاريخ ، كما وجدت في مصر العليا آثار لشعب
من الجاهليين عاش في القرن الثامن قبل الميلادي، ثم تعرضوا
للغزو من بلاد ما بين النهرين وهو الغزو الذي أقام مملكة للشمال
المصرية. وحوالي عام ٣٠٠٠ ق . م قام مينا بتوحيد مملكتي
الشمال والجنوب في مملكة قوية محكومة مركزيا هي الدولة
القديمة و التي استمرت علي قوتها لنحو سبعة قرون ونصف ثم
عمتها الفوضى، لما يزيد عن قرن أعقبه قيام دولة أخري قوية
الامبراطورية الوسطي (٢١٠٠ ق . م - ١٦٣٠ ق . م) ثم
تعرضت لغزو الهكسوس وعمتها الفوضى والأزمات لنحو خمسة
قرون تالية . ثم عادت مصر إلي أوج ازدهارها وقوتها مرة ثالثة
في ظل الدولة الحديثة (١٥٥٥ ق . م - ١٠٥٠ ق . م)
خصوصا في ظل حكم الأسرتين الثامنة عشر والتاسعة عشر (١٥٥٥
ق . م - ١١٠٠ ق . م) ، وفي الألف الأولي قبل الميلاد
فقدت مصر مكانتها وعمتها الفوضى مرة أخري فيما عدا فترة
قصيرة هي فترة الأسرة السادسة والعشرين (٦٦٣ ق . م -
٥٢٥ ق . م) حيث وقع الغزو الفارسي ، وأصبحت مصر بسبب
هذا الغزو أحدي ممتلكات الامبراطورية الفارسية القديمة .

ثم عادت مصر لتتحكم نفسها من جديد لفترة قصيرة أخرى، حتى غزاها الاسكندر المقدوني ومن بعده خضعت لحكم البطالمة خلفاء الاسكندر ثم غزاها الرومان إلي أن جاء الفتح الإسلامي فأصبحت جزءاً من الأمبراطورية الإسلامية. ولما قامت دولة الخلافة العثمانية أصبحت مصر إحدى الولايات التابعة لها. لكنها منذ عهد محمد علي ١٨٠٥ تميزت بوضعية خاصة داخل الدولة العثمانية، ومن خلال هذه الوضعية بدأت مصر تعرف النظم الدستورية المعاصرة إلي أن وقعت تحت الاحتلال الإنجليزي عام ١٨٨٢. وفي عام ١٩١٤ فرضت عليها الحماية البريطانية وأعلن انفصالها عن الدولة العثمانية، ثم اعترفت تركيا بهذا الانفصال رسمياً عام ١٩٢٤. وفي أعقاب ثورة ١٩١٩ حصلت مصر علي نوع من الاستقلال المنقوص في ظل الاحتلال الإنجليزي عام ١٩٢٢ بعد التصريح الصادر عن إنجلترا والمعروف بتصريح فبراير ١٩٢٢.

وصدر بعد ذلك دستور سنة ١٩٢٣ وبه دخلت مصر في إطار النظم السياسية المعاصرة إلي أن قامت ثورة يوليو ١٩٥٢ وحتى اليوم.

وعلي امتداد هذه الفترة التي تبلغ نحو خمسة آلاف عاماً من التاريخ المكتوب منذ توحيد الدولة المصرية القديمة علي يد مينا عام ٣٠٠٠ قبل الميلاد وحتى اليوم عرفت مصر العديد من المراحل.

١ - سارت سياسية مينا وخلفائه من بعده علي تركيز السطة في يد الملك بجميع أجزائها للسياسية والادارية والدينية، أصبح الحكم وراثياً والجميع يخضعون للملك الذي يصدر أوامره في كل الشؤون فتكون نافذة بغير اعتراض ويحيط نفسه بالإدارة

المركزية التي تتكون من مجلس العشرة الملكي الذي يتولى هذه الإدارة ويرأسه مستشار الملك ومعهم نائب الملك وحكام الأقاليم الذين يحمل بعضهم لقب أمير ، كما كان الملك هو ابن الآله حور وكان له عبادة خاصة تشرف عليها إدارة خاصة تلحق بها عبادات أخرى لبعض آلهة الشمال مع الجنوب وكان بعض الكهنة يحملون أيضاً لقب أمير تبعاً لأهمية المعابد التي يقومون عليها .

وأستمرت الصورة الإلهية للملك وتركيز جميع السلطات في يديه في العهود اللاحقة . ولكن الملك من ناحية أخرى عمل علي إنشاء طبقة من النبلاء تضخمت وأصبحت طبقة إقطاعية واسعة فقضت علي السلطة الملكية ابتداء من الأسرة العاشرة . ولما قامت الأسرة الثالثة عاد الملك رئيساً للدولة ومصدراً لسلطات السلطات التي يستمدّها بدوره من الآله رع وبياشرها بمعاونة موظفين عاديين بعد أن أنتهي نظام النبلاء القديم بطبقة الوراثة ولم يعد أحد يتمتع بسلطة وراثية سوى الملك .

وطيلة أزدهار العهد الفرعوني بدوله الثلاث القديمة والوسطى والحديثة ظل بناء الحكم والإدارة علي ما هو عليه تقريباً لا يختلف إلا في تفاصيل الانقلاب التي يحملها الملك والكهنة ورجال الإدارة والديانة التي تكين بها الدولة واسم الآله المعتمد فيها . لكن الحكم ظل ملكياً مطلقاً وراثياً يقوم علي نظريات الحق الإلهي ويعتبر المالك فيه صاحب السلطة للسياسية والدينية وتتركز في يده جميع السلطات . أما وظائف الدولة فكانت تنظيم العبادة وإنشاء المعابد وجلب الضرائب وإدارة التسجيلات لتسجيل التصرفات العقارية وإدارة العقائد الدينية ، كذلك كانت هناك إدارة مالية ملحقة بالقصر الملكي تشرف علي الشئون المالية خاصة مخازن الغلال المتحصلة لأصالح الضرائب والتي كانت تستخدم لدفع

الأجور وكذلك مصلحة الأراضي الملكية التي كان ينفق من إيراداتها مع دخل الضرائب علي أمور الدولة ، وكذلك إدارة التموين العامة التي تقدم المواد اللازمة لأعمال البناء والانشاء ، وكانت هناك أنواع متعددة من الضرائب . وقد استمر أيضاً حكام الأقاليم اللذين كانت سلطاتهم تستمد من الملك وكانت متسعة كثيراً في الوجه القبلي عنها في الوجه البحري، لأن هذا الأخير شهد تطورات كبيرة وظهرت فيه مدن بحرية ومجالس محلية لها بعض السلطات منها سلطة قضائية تباشرها بالاشتراك مع حاكم الأقليم .

٢ - رغم ما تقدم من سلطة للملك وأساسها الديني فلم تكن الدولة نفسها دولة دينية إذ ظلت الإدارة مدنية ولم يكن الكهنة يتمتعون بامتيازات خاصة حتى وإن تولوا بعض المناصب الهامة . وكان النظام الاجتماعي والاقتصادي يقوم علي النظام الفردي حيث كان المصريون متساوون في الحقوق أمام السلطة الملكية عدا بعض الاستثناءات القليلة كما كان الملوك رغم سلطتهم المطلقة مقيدين بالدين والعرف الإداري والسياسي الذي جروا عليه .

ومع ذلك فإن تطور طبقات الموظفين وما حققوه من نفوذ وما كان يمنح لهم من القاب وكذلك من كان للكهنة من نفوذ والقاب ملكية، كل ذلك ساعد علي تكوين طبقة من رجال الكهنوت والإدارة والجيش . أما الجيش والقضاء فلا تتوافر عنهم معلومات كثيرة حتى ذلك التاريخ .

واستمر الحال علي ذلك وزادت سلطات الملك وحتى وصل في بعض العهود إلي أنه اندمج في الآله وأصبح هو الآله الأكبر ، وانتقلت النظرة الإلهية من الملك إلي الدولة فأصبحت إدارة

العبادات أهم إداراتها واختفى الفصل بين الكهنة وموظفي الإدارة وأصبح أغلب الموظفين الإداريين من بين الكهنة الذين يقومون علي أمر العبادة الملكية وعرف منصب الوزير الأكبر باعتباره رأس الإدارة وتعددت سلطاته .

وفي عصر الدولة الحديثة ومع الحروب المتوالية بدأ ظهور الجيش كقوة ذات نفوذ حاسم وأقطع الجنود أقطاعات كبيرة من الأرض ، ومن جماع نفوذ الجيش والكهنة والإدارة بدأ عصر أقطاعي جديد وأخير تسبب في انحلال الدولة الفرعونية وسقوط البلاد في أيدي الفرس وتم القضاء علي الدولة الفرعونية نهائياً .

وقد ظهر نظام القضاء بدءاً من الأسرة الرابعة وتتوعدت أشكاله من القضاء العاديين المدنيين ونظم التحكيم ومحاكم الأقاليم والمدن والمحاكم الإدارية، وقد قامت عليها جميعاً إدارة خاصة بالمحاكم . ولم تكن السلطة القضائية مفصولة عن الملك الذي كان هو الذي يباشر القضاء سواء بنفسه أو بواسطة قضاة يعينهم ويعزلهم كما كان الوزير الأول رئيساً للمحكمة العليا وكان حكام الأقاليم أيضاً هم رؤساء المحاكم بها .

٣- وحين فتح الإسكندر مصر وانتزعاها من الفرس فإنه ومن حكموا بعده قد اتخذوا ذات النظريات السياسية التي قام عليها الحكم الفرعوني واعتبروا أنفسهم ورثة الفراعنة وأضفوا علي أنفسهم الصفات الإلهية واستغلوا كل التراث الفرعوني في هذا الشأن لتدعيم سلطتهم وتركوا للمصريين نظمهم وتقاليدهم الاجتماعية دون تغيير وأقاموا لأنفسهم مدناً اغريقية وأصبحت مصر في عهدهم دولة متعددة الأجناس . واعتبر الملك نفسه صاحب مصر وحكمها المطلق الذي لا ينازع والذي يجتمع فيه كل سلطات الدولة المدنية والدينية واحتفظ بأغلب معالم النظام

الإداري الفرعوني ومع تعدد الأجناس تعددت الشرائع التي تحكم كل فريق وبقي للمصريين شرائعهم الأصلية .

وانتقلت مصر بعد ذلك إلي تبعية الدولة الرومانية اعتباراً من عام ٣٠ ق . م ، ثم لما انقسم الرومان أصبحت من أملاك الامبراطورية الرومانية الشرقية وبقيت كذلك حتى الفتح الإسلامي عام ٦٤١ م . وقد احتفظ الرومان بذات النظم خصوصاً الحكم الاستبدادي حيث اعتبر الامبراطور الروماني نفسه الها وريثاً للفراصة والبطالمة وأنه حفيد الاله آمون وأعتبر مصر من الأملاك الخاصة به وليست ولاية من ولايات الامبراطورية . ولذلك حرم علي الطبقات العليا في روما الهجرة إلي مصر وأنقص عدد الموظفين الرومان في الإدارة المركزية وحكم البلاد بواسطة نائب له يقيم في الاسكندرية .

وظل المصريين علي نظامهم القانوني نحو قرنين من الزمان حين أصدر أحد الأباطرة الرومان دستوراً فرض به للقانون الروماني علي جميع رعيا الدولة ومنهم المصريون .

٤- دخلت مصر في العصر الإسلامي اعتباراً من عام ٦٤١ ميلادية وأصبحت جزءاً هاماً من الأمة العربية والإسلامية ، وأحدث فيها الفتح الإسلامي ما لم يحدث من قبل فتغيرت لغتها إلي العربية ودينها إلي الإسلام ونظامها القانوني إلي الشريعة الإسلامية وصارت إحدى الولايات التابعة للخلافة الإسلامية يحكمها للخلفاء بولاه من عندهم حتى تداعت الدولة العباسية فاستقل أحمد بن طولون بحكم مصر عام ٨٦٨ م حتى عام ٩٠٥ م ثم عادت من جديد إلي سلطان الدولة العباسية حتى استقل بها حاكمها محمد بن الأخشيد عام ٩٣٥ م ثم فتحها الفاطميون

فاستقلت نهائياً عن الدولة العباسية في ظل الحكم الفاطمي ٩٦٩ م حتى ١١٧١ م .

ثم أقام صلاح الدين الأيوبي الدولة الأيوبية (١١٧١ - ١٢٥٠ م) لكنه أعاد مصر شكلياً من الناحية الدينية فقط إلي التبعية العباسية ، ثم قامت فيها دولتا المماليك البحرية ثم البرجية (١٢٥٠ - ١٣٨٢ م ، ثم ١٣٨٢ - ١٥١٧ م علي التوالي) . وفي هذا العام الأخير فتحها العثمانيون وجعلوا منها ولاية عثمانية حتى قام حكم محمد علي عام ١٨٠٥ .

ونقتضي دراسة نظم وقوانين مصر في هذا الزمان دراسة مفصلة للتشريعة الإسلامية ونظمها مما يخرج عن مجال هذه الدراسة، غير أن ما يمكن قوله أن العرب أستبقوا النظم الإدارية في مصر علي حالها قبل الفتح الإسلامي كما أن نظام الحكم الإسلامي لم يكن يعرف نظام الفصل بين السلطات وكان الخليفة وبالتالي الوالي الذي يعينه علي مصر هو صاحب السلطتين التنفيذية والقضائية أما نظام التشريع فقد قام علي أحكام القرآن والسنة طبقاً لشروح وتأويلات الفقهاء .

لكن للنظام العثماني جاء بنظم جديدة مركبة لحكم مصر فتوزعت السلطة فيما بين العديد من الحكام، كما قسمت مصر إلي مناطق متعددة ما بين ولايات ومحافظات يرأس كلا منها والي أو محافظ وجعلوا ثلاث محافظات منها هي الإسكندرية والسويس ودمياط تابعة مباشرة للسلطان العثماني يعين السلطان حكامها من بين أمراء البحر الأتراك ، وكان الوالي هو صاحب السلطة الأولى ومقره القاهرة وهو نائب السلطان في حكم البلاد ويبلغ أوامره ويراقب تنفيذها ومدة ولايته سنة قابلة للتجديد بفرمان من السلطان .

٥- أنتهى هذا النظام باستيلاء محمد علي على السلطة في مصر بعد ثورة شعبية حيث تطور بحكم مصر من مجرد ولاية عثمانية إلى ما يقارب الدولة ناقصة السيادة والتابعة للدولة العثمانية. وأعتبراً من عهد محمد علي بدأت تظهر القوانين الوضعية إلى جانب الشريعة الإسلامية كما وضع قانون السياسة استنامة وهو يشبه الدستور ، ونظم دواوين الحكم وأنشأ ما يشبه مجلس الشورى . ولما فرضت الدول الأجنبية إراداتها علي الخلافة العثمانية ونظراً لتعدد الطوائف الدينية في مصر فقد بدأت مصر تعرف نظم تعدد القوانين وجهات القضاء وظهرت المحاكم الأهلية والمختلطة والمالية ثم دخلت البلاد في عصر الامتيازات الأجنبية ، وأصبح حكم مصر وراثياً في أسرة محمد علي. ثم جاء عصر الخديوي أسما عيل وفيه بلغت محاولات الإصلاح القانوني مداها وصدر دستور ١٨٦٦ وأستحدث مجلس شورى القوانين الذي كان له حق مناقشة الميزانية وتطورت البلاد كثيراً . ثم وقعت مصر تحت الاحتلال الإنجليزي وإن ظلت من الناحية الرسمية تابعة للدولة العثمانية وبدأت تظهر بجوار الخديوي ملامح سلطة قضائية مستقلة لأول مرة ، كما ظهر مجلس النظار وتحول بعد ذلك إلى مجلس الوزراء .

وفي عام ١٩١٤ فرضت الحماية الانجليزية علي مصر وتحولت مصر إلى سلطنة ثم قامت ثورة شعبية عام ١٩١٩ ضد الاحتلال الإنجليزي تحصلت بمقتضاها مصر علي استقلال منقوص ودستور صدر في أبريل ١٩٢٣ وأقام في مصر نظاماً ملكياً وراثياً مقيداً .

وإذا نظرنا إلى دستور ١٩٢٣ في ضوء ما قدمناه سابقاً حول طبيعة وأشكال وصور النظم السياسية فإنه يمكن رصد المعالم الآتية :

أ - جعل للدستور مصر دولة ملكية وراثية دستورية تتبع السلطات جميعاً فيها من الأمة وتباشر علي النحو الولرد في الدستور .

ب - اعطى الدستور للملك - رغم ذلك - سلطات واسعة فجعله شريكاً أساسياً في السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية بل هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية .

ج - من الناحية النظرية فإن الدستور أقام نظاماً نيابياً برلمانياً ونص علي عدم قابلية أحكامه للتعديل، وأخذت مصر بنظام المجلسين النيابيين (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) وكان للبرلمان مجتمعاً ذات الأختصاصات الثلاث التي يحوزها أي برلمان في النظم السياسية البرلمانية وهي الأختصاص التشريعي أي إصدار التشريعات و الأختصاص المالي بنظر الميزانية وأقرراها و الأختصاص الرقابي أي رقابة السلطة التنفيذية من خلال الأسئلة والاستجوابات وسحب الثقة من الحكومة مجتمعة بما يترتب عليه استقالتها أو من أي من الوزراء فيترتب علي ذلك أصفائه من منصبه .

علي أنه لم يتح للبرلمانات في العهد الملكي ممارسة سلطاتها هذه إذ سرعان ما كانت تتعرض للحل والتعطيل خصوصاً في الفترة من عام ١٩٢٤ تاريخ أنتخاب أول برلمان حتي عام ١٩٤٥ . ولم يتح لأي برلمان مصري أن يستكمل منته القانونية إلا البرلمان الذي أنتخب عام ١٩٤٦ وذلك بعد أن هدأت

الصراعات بين حزب الأغلبية الشعبية في ذلك الوقت وهو حزب الوفد والقصر الملكي .

٦- كان أول ما حدث من تغيير بقيام ثورة يوليو ١٩٥٢ هو سقوط النظام الملكي الوراثي السابق عليها و بالتالي سقوط دستور عام ١٩٢٣ بنظامه السياسي الذي بينا ملامحه الأساسية سابقاً، وتغير النظام السياسي في البلاد إلي النظام الجمهوري، وأبرز ملامحه هو أن يكون رأس الدولة منتخباً وإلا يكون ثمة امتياز متوارث لفرد أو أسرة أو طبقة .

ويمكن القول بأن أول دستور متكامل وضع في عهد الثورة كان دستور ١٩٥٦ والذي أحدث ثاني تغيير كبير عن العهد السابق وهو الاتجاه نحو ونظام التنظيم السياسي الواحد بديلاً عن نظام تعدد الأحزاب كما بدأ في هذا الدستور التوسع في وظائف للدولة علي نحو كبير والأخذ بنظرية الدولة المتكاملة التي تشمل وظائفها جوانب كثيرة متعددة من النشاط العام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في المجتمع .

و- حسم الدستور طبيعة الهوية السياسية المصرية بتأكيد الانتماء العربي لمصر والدعوة للقومية العربية مما أسفر عام ١٩٥٨ عن قيام دولة الوحدة بين مصر وسوريا وكانت دولة موحدة بسيطة رغم تكوينها من دولتين كانتا كاملتي التكوين والاستقلال قبل الوحدة ولكنهما اندمجتا اندماجاً كلياً كما سبق توضيحه .

علي أن النظام الدستوري لثورة يوليو قد أبقى علي الطبيعة الأساسية لنظام الحكم السائد قبلها والذي كان يجعل لرأس الدولة سلطات كبيرة ومتعددة ويفرده بقيادة للجيش واختيار قياداته وتعيين الموظفين المدنيين المهمين وكافة شئون السياسة الخارجية

كما يجعله رأس السلطة التنفيذية شريكا قويا وفعالا في أعمال السلطتين التشريعية والقضائية ولكن النظام الدستوري لثورة يوليو عمق هذه الطبيعة وأكدها .

واناط نظام ثورة يوليو بالشعب لاختيار رئيس الجمهورية إلا أنه أختار لذلك طريقة الاستفتاء الشعبي والتي تتم بمشاركة البرلمان الذي يختار شخصا يقوم بترشيحه للرئاسة ثم يتم عرضه على الاستفتاء الشعبي ليصوت الشعب عليه بطريقة نعم أو لا فقط .

وبالطبع فإن النظام الدستوري للثورة جعل رئيس الجمهورية مسئولا مدنيا وجنائيا عن أعماله كما يمكن وصف هذا النظام بأنه خليط بين النظام الرئاسي من حيث السلطات الواسعة للرئيس وعدم مسئوليته مباشرة أمام البرلمان وتبعية الوزراء له تبعية مطلقة ومشاركته في وضع وتنفيذ السياسات العامة للدولة، والنظام البرلماني من حيث مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ورقابة البرلمان عليها بكافة طرق التحقيق والاستجواب وطلبات الأحاطة ومراقبة الميزانية وحق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة مقابل حق الحكومة في حل البرلمان .

وقد بدأت هذه الملامح بدستور ١٩٥٦ واستمرت في دستوري ١٩٦٤ و ١٩٧١ . وهما مع دستور ١٩٥٦ يمثلون الوثائق الدستورية الرئيسية للثورة غير أن دستور ١٩٧١ خفف من مسؤولية رئيس الجمهورية ولكنه زاد من الأهتمام بكافة للحريات والحقوق السياسية والاجتماعية جميعا وتجاوز الدساتير السابقة فيما أتاحه من ضمانات قضائية وقانونية لحقوق المواطنين المنصوص عليها فيه .

ومن مجمل التطورات السابقة للدولة المصرية نستخلص
الحقائق الآتية :

١ - كانت الدول المصرية في نشأتها، باعتبارها من أقدم دول
التاريخ المعروف إن لم تكن أقدم دولة علي الإطلاق، نموذجاً
يؤيد فكرة التطور التاريخي في نشأة الدول. فقد قامت في البداية
مملكة الشمال من مجموعة كبيرة من القبائل والعشائر التي
استوطنت إقليم الدلتا وتوحدت واختارت من بينها ملكاً عليها ،
وعلي نحو موازي قامت مملكة الجنوب في الصعيد (مصر
العليا) إلي أن قام مينا بتوحيد القطرين .

ومنذ ذلك الحين ظلت مصر دولة مركزية موحدة وإن
تعرضت في فترات عديدة من تاريخها لمنازعات وحروب أهلية
مزقت وحدتها لبعض الوقت وأوهنت سلطتها المركزية كما أنها
تعرضت كثيراً لموجات من الاستعمار في العصرين القديم
والحديث .

٢- وكما كانت مصر نموذجاً للتطور التاريخي كأهم أسباب
نشأة الدول فقد كانت أيضاً نموذجاً للظروف والثقافة الخاصة في
صناعة نموذج نظام الحكم. وعلي امتداد عمر مصر في التاريخ
منذ نشأتها وحتى اليوم فقد كان أهم مؤسسات الحكم فيها هي
سلطة مركزية قوية تتمثل في شخص الحاكم الأعلي للبلاد ومعه
معاونوه الرئيسيون أيما كان الشكل الذي يضمهم (مجلس العشرة
الملكي - ديوان الوالي - مجلس النظار - مجلس الوزراء) .
كان الحاكم الأعلي وحوله معاونوه (السلطة التنفيذية بالمسميات
الحديثة) هم أهم مؤسسات الحكم ومداره علي امتداد التاريخ
وحتى اليوم ، حتي أنه عندما خضعت مصر للاستعمار الروماني
والأخرقي والفارسي في التاريخ القديم والانجليزي في العصر

الحديث وكذلك في عهود الخلافة الإسلامية المتعددة عربية وعثمانية، فقد كانت السلطات الداخلية التي يتمتع بها والي مصر المعين من قبل السلطات الاستعمارية أو الخليفة الإسلامي كبيرة ومتميزة عن سلطات أي والي علي أي قطر آخر يخضع للاستعمار أو الخلافة. وكانت سلطاته لا تقل في الشئون الداخلية عن سلطات أي حاكم لمصر المستقلة، وهذه السلطات نفسها هي التي شجعت حالات الانفصال التي قامت في مصر أيام خضوعها لحكم الرومان قديما وأيام خضوعها لحكم العثمانيين حديثا ومنها محاولات علي بك الكبير ثم محمد علي الذي حقق لمصر استقلالاً شبه كامل عن الدولة العثمانية.

ويعود هذا الوضع للسلطة المركزية في مصر إلى حقيقة أن المجتمعات النهرية جميعاً تحتاج لسلطة قوية تتولى تنظيم النهر من منبعه حتى مصبه في قوة وأحكام و توزيع نصيب كل فريق من السكان من المياه لسائر الاستخدامات (الري ومياه الشرب بالذات) دون أن يغول فريق علي نصيب الآخرين. وبدون وجود مثل هذه السلطة القوية فإن المشاهدات والحروب لا بد أن تتوالى وتتكرر بغير نهاية هذا بالإضافة إلى أن الدولة المصرية باعتبار قديمها التاريخي قد نشأت في ظل الأفكار والمعتقدات الدينية التي ألهمت الملوك وأعتبرتهم من طبيعة الهية، الأمر الذي كان من شأنه أن يوسع من سلطات الملوك ومن يحيط بهم من الكهنة والموظفين إلى أبعد الحدود التي قد تصل إلى اعتبار أن الدولة نفسها من أملاكهم. ولذلك فقد لاحظ الكثيرون أن فترات القوة في مصر ارتبطت بوجود سلطة مركزية قوية مسيطرة أما فترات الضعف والحروب فقد حدثت في ظل وجود سلطة مركزية ضعيفة لم تحكم سيطرتها علي البلاد مما أعطي الفرصة للحكام

المحليين ، وأصحاب الأقطاعات ، وقادة الفرق العسكرية في اغتصاب سلطات الدولة كل في إطار المنطقة التي تمكن من السيطرة عليها فتفتتت البلاد وتجزأت وقامت بين أجزائها وزعمائها للمحليين الحروب ، وهو ما كان أبرز أمثلته في العصور الاقطاعية العديدة التي تخللت الدولة المصرية خلال عهود الفراعنة ثم في العهود المتأخرة لحكم العثمانيين وحكم المماليك في القرن السابع عشر الميلادي . حين أعاد محمد علي توحيد البلاد وأعاد تكوين سلطة مركزية قوية وحاكمة ومسيطرة ما زالت قائمة حتى اليوم .

٣- ومن جماع الظروف المتقدمة فقد عرفت مصر توسعاً دائماً في وظائف الدولة باعتبارها للمسئولة عن الري الذي تقوم عليه الزراعة التي هي مناط حياة الغالبية العظمى من سكان مصر طوال تاريخها. وأصبحت الدولة المصرية مسئولة تاريخياً في جميع عهود تاريخها منذ نشأتها وحتى اليوم عن توفير الحياة الطيبة للشعب، وذلك في مجالات التموين والصحة والتعليم ونور العبادة ... الخ .

المراجع

- ١ - د . وحيد رافت ، د . وايت، إبراهيم القانون الدستوري المطبعة
العصرية نوفمبر، ١٩٣٧ .
- ٢ - د . محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، دار
الفكر العربي، ١٩٧١ .
- ٣ - د . عبد الكريم أحمد ، أسس النظم السياسية ، الهيئة المصرية
العامة للكتاب، ١٩٧١ .
- ٤ - د . أحمد سويلم العمري ، أصول النظم السياسية المقارنة ، الهيئة
المصرية العامة للكتاب، ١٩٧١ .
- ٥ - د . محمد سامي عبد المجيد ، أصول القانون الدولي العام ، منشأة
المعارف بالأسكندرية، ١٩٩٥ .
- ٦ - د . حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، مطبعة جامعة
القاهرة ، ١٩٧٨ .
- ٧ - د . علي أبو هيف ، لأقانون الدولي العام ، منشأة المعارف
بالأسكندرية، ١٩٧٥ .
- ٨ - د . أسماعيل صبري عبد الله ، وحدة الأمة العربية ، المصير
والمسيرة ، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٥ .
- ٩ - أحمد عبد الحفيظ ، نقد الدستور الحالي ودعوة لستور جديد ،
مركز القاهرة لحقوق الإنسان، ١٩٩٨ .
- ١٠ - د . يحيى الجمل ، القانون الدستوري مع مقدمة في دراسة
المبادئ الدستورية العامة ، دار النهضة العربية، ١٩٨٥ .

- ١١ - د . ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢
- ١٢ - د . عمر ممدوح مصطفى ، أصول تاريخ القانون ، تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصري مؤسسة المطبوعات الحديثة ، ١٩٦٠ ،
- ١٣ - د . محمد بدر ، تاريخ النظم القانونية الاجتماعية ، ب ن ، ١٩٨٩ .
- ١٤ - د . عزمي بغدادي ، نظرية الدولة بين نظام اشتراكية الدولة والأنتراكية الديمقراطية . دراسة في الفكر السياسي المعاصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٩ .
- ١٥ - د . زكي عبد المتعال ، تاريخ النظم السياسية والقانونية والاجتماعية علي الأخص من الوجهة المصرية ، مطبعة توري بالقاهرة ، ١٩٣٥ .
- ١٦ - د . محمود عاطف البنا ، النظم السياسية ، أصول التنظيم السياسي وصوره الرئيسية ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ - ١٩٨٠ .
- ١٧ - د - محسن خليل ، للنظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، ١٩٧١ .

رقم الإيداع : ٢٠٠١/٥٧٨٠

التسجيل الدولي : I.S.B.N. 977-227-157-5

موسوعة الشباب السياسية

هذه الموسوعة هي باكورة التعاون بين المركز ووزارة الشباب. وهي تشمل إصدار ٢٠ كتيب عن المفاهيم والمؤسسات الأساسية التي يصادفها الشباب بشكل متكرر خلال مطالعتهم للصحف أو مشاهدتهم للتلفزيون.

وتصدر هذه الموسوعة بدعم مالي من مؤسسة الأهرام ووزارة الشباب. وتمثل استكمالاً لرسالة المركز منذ ان اصدر أول موسوعة عن الصهيونية في أوائل السبعينات. كما تمثل دعماً لمشروع طموح تقوم به وزارة الشباب لتطوير مراكز الشباب في كل المحافظات.

وتهدف الموسوعة الى تزويد الشباب بمعرفة مبسطة وسليمة وموضوعية ومنزهة عن الغرض. ونقدم في هذا العدد العاشر مفهوم الدولة وأركانها وأنواعها وأشكالها المختلفة .

ونقدم في الأعداد التالية تعريفاً بمفاهيم أخرى مثل الدستور، وسيادة القانون والخصخصة والبورصة والسياسة الخارجية والعولمة وثورة الاتصالات وغيرها .

0615421

